جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاثار القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- حمادة بشرى
-

إشراف الأستاذ:
-د. جداوي خليل

لجنة المناقشة

-د/أ. بن سعدة حدة	رئيسا
-د/أ. جداوي خليل	مقررا
-د/أ. حجاج مليكة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

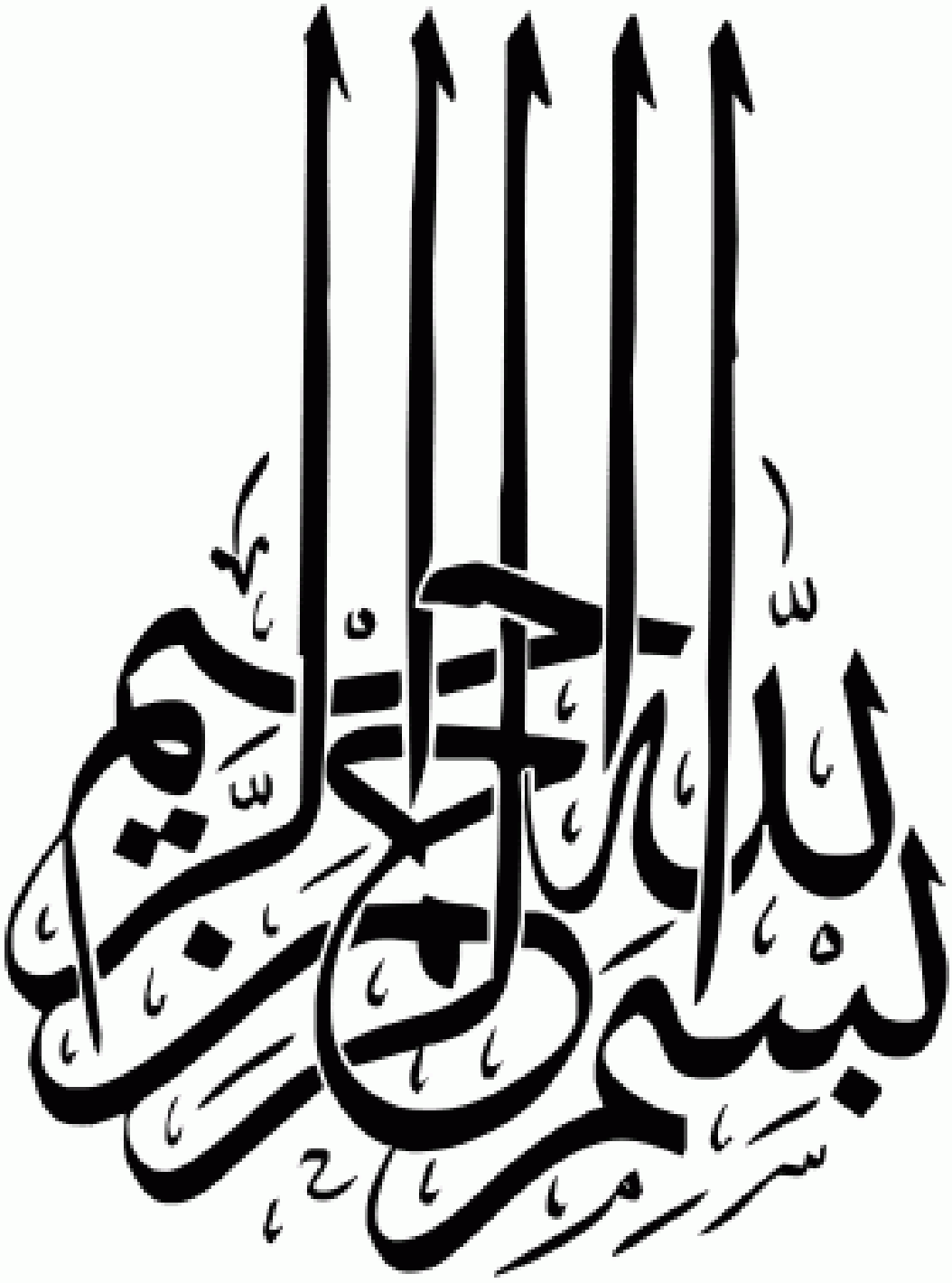
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾الآية07 سورة إبراهيم

وقول الرسول عليه الصلاة و السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله رواه الترمذي

فالشكر أولا لله العلي العظيم الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع، بحمده سبحانه وتعالى مدنا بوافر الصحة لإتمامه كما أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان للدكتور " جداوي خليل " على إشرافه على هذا البحث و الذي رافقني طيلة إنجازه بتوجيهاته و ارشاداته و نصائحه الصارمة و القيمة و ملاحظاته السديدة جزاه الله كل خير و اطال الله بعمره إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد زيان عاشور.

بالجلفة حفظهم الله وسدد خطاهم وجعلهم الله ذخرا للجامعة كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من قدم يد العون لإتمام هذا البحث من قريب و من بعيد خاصة إلى الوالدين ، وأختي الكبرى أماني موصول لكل الإداريين و الطلبة بجامعة الجلفة عامة و كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة .

حمادة بشرى

الاهداء

اللهم لك الحمد حتى يبلغ الحمد منتهاه حمد الله عز وجل الأقرب من حبل الوريد على منه و عونه في تحقيق حلمي هذا و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبه و من تبعه بإحسان الى يوم الدين أهدي تخرجي هذا وثمرة جهدي وذروة سنام دراستي واجتهادي وفرحتي التي انتظرتها طوال حياتي، إلى من تربيت على يديه ومن علمني القيم والمبادئ والأخلاق إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه أبدا و إلى مصدر الدعم والعطاء و ينبوع الأمل إلى "أبي الغالي" حفظه الله و أدامه الله تاج على رأسي دائما وأبدا، وإلى الصدر الدافئ الحنون إلى من تذكرني بالدعاء في ليلها ونهارها إلى من لا أجد لها كلمات تعبر عنها أو توفيها حقها إلى "أمي الغالية" أطال الله لنا بعمرها وكتب الله لها دوام الصحة والعافية.

الى مسندي و سندي و اتكائي عمقي و قوتي و ملكي و مملكتي و ضلعي الثابت الذي لا يميل

الى القناديل المضيئة من كانوا قوتي وقت ضعفي إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي اخواتي أماني وليلى ونشوى .

المقدمة

مقدمة

مقدمة :

تعد حقوق الإنسان اليوم من ابرز القضايا المثارة عالميا، كما انها محط انشغال العالم لمعرفة كيفية المحافظة عليها و محاولة تفعيل الوسائل القانونية الدولية و الوثائق الدولية المتبناة لحماية حقوق الانسان، و التي أنشئت من اجل ذلك، و غلى رأس تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الانسان و ما تلاه من اتفاقيات، كما يتزايد الاهتمام العالمي تزايدا يوميا بمبادئ حقوق الانسان، و مع ازدياد سرعة انتقال المعلومات في ظل ثورة المعلومات الهائلة اصبحت حياة الانسان مترابطة، ومن ثم اصبحت قضايا حقوق الانسان تشكل مجالا نموذجيا للحوار الدولي، خاصة و ان قضايا حقوق الانسان لم تعد من القضايا الداخلية بالمفهوم التقليدي لسيادة الدول، و تزايدت المراكز المعنية بحماية حقوق الانسان و المتابعة الاجتماعية لأوضاع حقوق الانسان داخليا و عالميا، و اصبح اليوم المجتمع الدولي مكملا للحكومات الداخلية، و لابد من الادراك المشترك منهما لأهمية و طبيعة دور كل من الامم المتحدة و المجتمعات القومية في مجال حقوق الانسان، و هكذا كي تنجح جهودهما المشتركة و المتكاملة في تشجيع احترام و تقرير هذه الحقوق.

و ان السلم و الامن الدولي و المحافظة عليهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بحماية تلك الحقوق منذ انشاء الامم المتحدة و بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945، و هذا ما اكدته المادة (55) من ميثاق الامم المتحدة و علاقته بحقوق الانسان في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين، و التي تعد إحدى القيم المشتركة المرتبطة بسلم الجماعة الدولية و المحافظة على الامن الجماعي.

و بدور السلم و الامن الدوليان مع حقوق الانسان في فلك واحد، و هما مكملان لبعضهما البعض، و هطا ما اكد عليه في ديباجة ميثاق الامم المتحدة، و قد اصبحت حقوق الانسان في معظم مفرداتها خارج صميم السلطان الداخلي للدول كما هو منصوص عليه في المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة، و اصبحت من المسائل التي ينشغل بتحقيقها القانون الدولي، و لم تعد مسالة وطنية داخلية، وقد أدى ذلك الى عدم تدوين موضوعاتها فقط، و انما يشمل المسؤولية و عن انتهاكها.

و بما ان مجلس الامن يعد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فهو بذلك يعد قادرا غلى تفعيل حماية حقوق الانسان و الضغط على اية دولة تنتهك أيا من تلك الحقوق، سواءا كان

باستعمال الفصل السادس من الميثاق او السابع منه، اي إمكانية استعمال القوة العسكرية و غيرها لتنفيذ التزامات الموجبة لذلك بموجب قرارات صادرة عن مجلس الامن.

و قد بدا مجلس الامن في اعمال سلطاته و اظهارها لحماية السلم و الامن الدوليين في العديد من المواقف ضد الدول المنتهكة لحقوق الانسان او الدول المخلة بالسلم و الامن الدوليين، و ذلك بإصداره العديد من القرارات التي ترتكز على الفصل السابع باستخدام ال قوة و باستعماله لقواعده الملزمة فاصدر قرارات هامة.

و قد ظهرت فكرة حماية حقوق الانسان الدولية في مطلع القرن التاسع عشر عندما حرم القانون الدولي التقليدي نظام الرق و تجارته، و تمثل اليوم حقيقة واقعية تتطور بتطوير و ازدهار القانون الدولي. و بعد قيام الحرب العالمية الثانية نادى العديد من الدول لمعاقبة كل المسئولين عن الجرائم البشعة التي ارتكبت اثناء الحرب العالمية الثانية و التي هزت ضمير العالم بأسره و من ثم ضرورة التدخل الدولي للحماية و الذي يعد جزء من القانون الدولي، الى ان تم ادراج مبدا التدخل من خلال اتفاقية مناهضة جرائم الابادة الجماعية الى ان تم التوصل الى اتفاقيات جونيف الأربع لعام 1949و التي تولت ضمان الحقوق الانسانية في فترات الحروب، و جاءت المحكمة الجنائية الدولية مكملة لقواعد القانون الدولي في احترام حقوق الانسان شريطة عدم ازدواجية التطبيق و معاقبة اي معتد على تلك الحقوق و المتسبب في إهدارها و هذا بالتعاون مع مجلس الامن في ذلك الشأن و التأكيد على قاعدة هامة و هي عدم مشروعية التهديد باستخدام القوة أو عدم استخدامها.

أسباب اختيار الموضوع :

تتعدد اسباب اختيارنا للموضوع منها الموضوعية و منها الذاتية :

فأما الموضوعية ترجع لكون الموضوع من مواضيع الحماية الدولية لحقوق الانسان التي تشكل بدورها المجال الخصب لحقوق الانسان اما الذاتية فتتمثل في الرغبة في تطوير المكتسبات القبيلة و اثراء المكتبة بالماجة العلمية الهدف الرئيس من اختيارانا هذا الموضوع يتجلى في محاولة القاء نظرة شاملة غلى وسيلة التقرير الدولية في التقارير الدويلة في اطار معاهدات حقوق الانسان المبرمة في اطار الامم المتحدة من اجل التوصل الى تقييمها من حيث الايجابيات و السلبيات و من ثم امكانية استخلاص بعض النقاط المهمة في سبيل معالجة النقائص و إصراء الايجابيات حتى تغدو اكثر فاعلية تمثل الاشكالية الرئيسية في

هذا الموضوع في معرفة النتائج القانونية لقرارات مجلس الامن في اطار حماية حقوق الانسان.

و من هذا المنطق نطرح الإشكالية الآتية: ما هي اثار قرارات المجلس الامن الدولي في حماية حقوق الانسان ؟ و في شرح وسيلة التقارير الدولية قي نظام الامم المتحدة التعاهدي الشيء الذي يجرنا الى تحاليل مدى فاعيلة هذه الوسيلة في حماية حقوق الانسان يمكن ان تتفرع عن الاشكالية الاساسية التساؤلات التالية:

- ما هي هيئات نظام الامم المتحدة المكلفة بدراسة التقارير الدولية الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان ؟
- ماهية الحماية الدولية و تطورها؟
- ما هي هيئات الامم المتحدة التي تشكل حقوق الانسان جانبا من اختصاصها؟
- ما هي تداعيات قرارات مجلس الامن في اطار حماية حقوق الانسان؟

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية الموضوع فيما يلي :

ماهي الاثار القانونية لقرارات مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان ؟

منهج الدراسة :

تتطلب دراسة هذا الموضوع الاعتماد على عدة مناهج علمية للبحث بداية بالمنهج الوصفي الذي استخدمناه في وصف بعض الجوانب من الاعتماد ايضا على المنهج التاريخي لسرد بعض التطورات التي لها صلة بالموضوع كما اعتمدنا على المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل مدى نجاعة الرقابة المفروضة من قبل هيئات الامم المتحدة في مراقبة انتهاكات حقوق الانسان خاصة مجلس الامن على الرغم من اتساع الموضع على الكثير من النقاط الا اننا حاولنا الإلمام بأهم جوانبه من خلال تقسيمه على النحو التالي:

في الفصل الاول تناولنا الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الانسان في المبحث الاول ماهية حقوق الانسان والشرعة الدولية لحقوق الانسان، في المبحث الثاني تعرضنا لأليات حماية

حقوق الانسان كالأليات السياسية و القانونية .... والاليات المنشاة لموجب المعاهدات الخاصة لحقوق الانسان و المحكمة الجنائية الدولية.

اما في الفصل الثاني تطرقنا الى الآثار القانونية لقرارات مجلس الامن، في المبحث الاول تعرضنا الى نظام اصدار مجلس الامن لقراراته وعملية تكوينها و المبحث الثاني عبارة عن دراسة تطبيقية لدول مجلس الأمن في أزمة لوكيربي "ليبيا الغربية".

صعوبات البحث :

اعترضتني أثناء إعداد هذا البحث صعوبات من ضمنها :

– قلة المراجع المتخصصة التي لها علاقة بهذا الموضوع خاصة باللغة العربية .

– الاعتماد على بعض المراجع والمقالات المتخصصة باللغة الأجنبية ، حيث واجهتني صعوبة الترجمة التي اخذت مني وقت وجهد كبيرين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية

حقوق الإنسان

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان.

تمهيد :

تكمن اهمية حقوق الانسان في كونها تضمن الحد الأدنى و الضروري لحسن الإنسان بكرامة سواء على مستوى حاجاته الأساسية كالطعام و المسكن و التعلم، الذي يقود به الى الاستفادة من الفرص المتاحة له، أو على مستوى حرياته، كحرية اختيار اسلوب الحياة و حرية التعبير، و اختيار التوجهات السياسية التي يرغب الفرد بدعمها، و بذلك يضمن تامين كل تلك الحريات للأفراد من الاعتداءات و الاضطهاد من قبل اي جهة اقوي .

المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان .

اختلف الفقهاء في تعريفهم للحق تبعا لاختلافهم من زوايا النظر اليهم ، فبعضهم نظر الحق من زاوية صاحب الحق (المذهب الشخصي) ، و بعضهم نظر اليه من زاوية موضوعية (المذهب الموضوعي) ، و البعض الاخر نظر اليه من جانب الزاويتين المذكورتين (المذهب المختلط)، و كما هناك من نظر الحق من جانب العناصر المكونة له (مذهب الفقهية دابان DABIN).

و لكن الخوض في ذلك لابد من تعريف لغوي و اصطلاحي للحق:

تعريف الحق لغة :

1) **لغة** : ورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة فتارة يستعمل بمعنى النقيض للباطل كما قال تعالى: " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق " [1] و قد يستعمل بمعنى النصيب كما في قوله صلى الله عليه و سلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[2].

2) اصطلاحا:

فالحق (هو ما يختص به الشخص عن غيره مادة و معنى و له قيمة و منه حق الملكية المادي و حق التأليفالمعنوي)[3]

و عرفه القانونيون بانه (مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون)[4]

و هذا التعريف يختص بالجانب المادي لكلمة الحق، و اما تعريفه بالمعنى العام فهو (مصلحة مستحقة شرعا متنوعة كالحق المالي و الادبي)، و قد عرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه (سلطة على كل شيء أو اقتضاء أداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة).

---

1 .سورة الانبياء 18.

2.صحيح رواه ابو داود برقم 2870.

3.مفهوم الحق في الاسلام للدكتور محمود محمد بابلي، مجلة الداعي الشهرية للعدد 12.

4.اشكالات حول بيع الحقوق المعنوية لسعد السبر، منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السبر .

الفرع الثاني :خصائص حقوق الانسان.

1)حقوق الانسان لا تشترى و لا تكتسب و لا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق الانسان "متأصلة" في كل فرد .[1]

2)حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الراي السياسي او اي راي اخر، او الاصل الوطني او الاجتماعي. و قد ولدنا جميعا احرار و متساويين في الكرامة و الحقوق. فحقوق الانسان "عالمية"[2]

3)حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوق الانسان حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، او عندما تنتهكها تلك القوانين. فحقوق الانسان ثابتة "غي قابلة للتجزؤ"

الفرع الثالث : فئات حقوق الانسان .

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات :

1) الحقوق المدنية و السياسية(وتسمى ايضا الجيل الأول من الحقوق)، و هي مرتبطة بالحريات، و تشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة و الحرية و الأمن، و عدم التعرض للتعذيب و التحرر من العبودية ، المشاركة السياسية و حرية الرأي و التعبير و التفكير و الضمير و الدين و حرية الاشتراك في الجمعيات و التجمع.

1.هلتالي احمد، التدخل الإنساني بين حماية ح.ا و مبدأ السيادة في عالم بعد الحرب الباردة، رسالة ماجيستر، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 ص 101 .

2. محمد فرحات، القانون الدولي لحقوق الانسان و الحقوق المترابطة، الدليل العربي، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الانسان على الانترنت WWW.AHOR.NET 10.05.2021

2)الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية (و تسمى ايضا "الجيل الثاني من الحقوق") وهي مرتبطة بالأمن و تشمل : العمل و التعليم و المستوى اللائق للمعيشة ، و المأكل و المأوى و الرعاية الصحية .

3) الحقوق البيئية و الثقافية و التنموية (و تسمى ايضا " الجيل الثالث من الحقوق")، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة و مصونة من التدمير ، و الحق في التنمية الثقافية و السياسية و الاقتصادية.

و عندما نقول ان لكل شخص حقوقا إنسانية فإننا نقول كذلك ، ان على كل شخص مسؤوليات نحو احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.[1]

1.هلتالي محمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق ص 102.

المطلب الثاني: الشرعية الدولية لحقوق الانسان .

تتكون الشرعية الدولية لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية ، و ايضا المدنية و السياسية (1966) و البروتوكولين الاختيارين الإضافيين، إضافة الى المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان .

الفرع الاول : الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

في العاشر من شهر كانون الاول (ديسمبر) 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان ب 48 صوت ايجابي و امتناع 8 عن التصويت الذي قدم عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الى الجمعية العامة في اجتماعها في باريس[1] .

و بعد صدور الاعلان ظهر نقاش واسع حول قيمته القانونية حيث صرح ممثل الولايات المتحدة عقب المصادقة بان هذا النداء ليس معاهدة و ليس اتفاقية و لا يكون نصا قانونيا تترتب عليه اثارا قانونية.

و هذا الاعلان يتألف من ديباجة و 30 مادة تحقق حقوق الانسان و الحريات الاساسية التي تحقق لجميع الرجال و النساء في اي مكان.

في العالم دون تمييز و تقول المادة 11 التي تضع الفلسفة التي يعتمد عليها الإعلان " يولد جميع الناس أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق. و هم قد وهبو العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء"

اكدت المادة (02) على المبدأ الاساسي للمساواة و عدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الانسان و الحريات الاساسية، فتحظر " التمييز من اي نوع و لا سيما التمييز بسبب العنصر، او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي سياسيا او غير سياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر.

و تعلن المادة (03) و هي حجر الزاوية الاولى في الاعلان ان لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه و هو حق اساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى .

1.جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999ص 57.

و في المواد (4-21) تنص هذه المواد على كافة الحقوق المدنية و السياسية منها التحرر الاسترقاق و الاستعباد، و التحرر من التعذيب او العقوبة القاسية او الانسانية او الحط بالكرامة، و حق لكل انسان في كل مكان بان يعترف له بالشخصية القانونية و الحق في الانتصاف القضائي الفعلي، و التحرر من الاعتقال او الحجز او النفي تعسفا ... و الحق في الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية و الحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده و في تقلد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الاخرين[1]

و اكدت المادة (22) و هي حجر الزاوية الثاني في الاعلان على ان لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية و في ان تتحقق بوساطة المجهود القومي و التعاون الدولي و بما يتفق و نظام عمل كل دولة و مواردها و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعترف بها في المواد 23-27 الحق في الضمان الاجتماعي، و الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية و الحق في التعليم و الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

و تشير المادة (28) إلى أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي و دولي يمكن من تحقيق هذه الحقوق. و تحذر المادة (30) من ان ليس في هذا الاعلان اي نص ينطوي على تحويل اية دولة او جماعة او اي فرد اي حق " في القيام باي نشاط او باي فعل يهدف الى دم اي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان .

الفرع الثاني: العهدان الدوليان للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية .

صدر سنة 1966 عن منظمة الامم المتحدة [2]و يعني الأول بالحقوق المدنية و السياسية اما الثاني فيعني بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الانسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية و هما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

1.الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 217 الف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 و المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2.الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

و بموجب العهد ثمة آلية دولية تضمن مراقبة الامتثال الفعلي للحقوق المقررة في العهد، اذ تنظر اللجنة المعينة بحقوق الإنسان في التقارير التي تقدمها الدول الاطراف بشان التدابير التي اتخذتها اعمالا للحقوق المقررة في هذا العهد، و العوامل و الصوبات التي تؤثر في تطبيقه[1].

و تأتي أهمية العدد من كونه أداة قانونية ملزمة للدول الاطراف.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري.

إن البروتوكول الاختياري الملحق للملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية تمكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشاة بموجب نصوص العهد من استلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة قي العهد.

و بمقتضى المادة (1) من البروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف بهذا العهد، تصبح طرف في البروتوكول، باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام و نظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف و الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك من جانبها لاي حق من الحقوق المقررة في العهد، و يحق للأفراد الذين يقدمون مثل هذا الادعاء و الذين استنفذوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم رسائل كتابية الى اللجنة (المادة 02) .

و حتى 31 ديسمبر 1987 كانت 40 دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية قد اصبحت أطرافا للبروتوكول الاختياري.

و يختص البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بإلغاء عقوبة الإعدام إذ يؤكد على ان الدول الاطراف تؤمن بان الغاء عقوبة الاعدام يسهم في تعزيز الكرامة الانسانية و التطوير التدريجي لحقوق الانسان و تشير المادة (01) منه

[1]حسين عبد المطلب الأسرج، "الحقوق الاقتصادية و الحق في التمنية في مصر"، المؤتمر الدولي للمجلس القومي لحقوق الانسان ، القاهرة، 2-3 ديسمبر 2006 ص 54

على ان لا يعدم شخص خاضع للولاية القضائية لدول طرف في هذا البروتوكول. و تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.[1]

1. حسين عبد المطلب الاسرج، المرجع السابق، ص56 .

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان.

اهتم المجتمع منذ زمن بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الانسان و ذلك من خلال المعاهدات الدولية، حيث سعت الامم المتحدة الى ايجاد اليات ناجحة لمعالجة و مكافحة تجاوزات حقوق الانسان و قد تميزت هذه الاليات بانها اليات سياسية و قانونية اضافة الى اجهزة الامم المتحدة الرسمية و التي تتناول مسالة حقوق الانسان بدرجات متفاوتة، والى جانب هاته الاجهزة فقد انشات عدة وكالات او منظمات متخصصة هدفها حماية حقوق الانسان و هذا ما سنتطرق اليه في المطلب الاول من هذا المبحث اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى الاليات المنشاة بموجب المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان و المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الإطار السياسي و القانوني لحماية حقوق الإنسان و دور مجلس الأمن في ذلك .

لقد اصبح من الثابت ان المجتمع الدولي يخضع لتنظيم تشكل الامم المتحدة نواته الاساسية لذلك يجب ان نرجع الى ميثاق الامم المتحدة لنستكشف هل يعترف مجلس الامن باختصاص حماية و ترقية حقوق الانسان.

الفرع الأول: الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان.

إن الاهتمام بمجال حقوق الإنسان ليس وليد الآونة المعاصرة، إنما هو نتاج تراكمات تاريخية متتالية ومتعاقبة، وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ علي من قدر الإنسان وقيمته، وتنبذ التعسف معه أو ظلمه.

إلا أن الاهتمام الغربي المعاصر - الذي لم يسبق له مثيل من قبل - بهذا المجال على مستوى التنظير والممارسة ومن خلال المنظمات والمواثيق والإعلانات وغيرها، قد أخذ بعداعالميا، وكان من نتائجه المهمة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م.

ويعزى التطور الذي شهده مجال الحقوق الإنسانية على المستوى النظري بالخصوص - إلى التطور السياسي الذي عرفته أوروبا، ومحاولة عدد من المفكرين والفلاسفة، الوقوف في وجه الاستبداد السياسي للدولة والكنيسة، من دون إغفال الموروث اليوناني والروماني الذي شكل الخلفية الفكرية لهؤلاء المفكرين، وهم يضعون القواعد والقوانين الوضعية ويطورونها .[1]

فالفكر الروماني تمركز حول مقولة مفادها أن الدين خاضع للدولة، فجاءت المسيحية بالفصل بين الدين والدولة[2]، وتأكيد كرامة الإنسان، باعتبار أن الخالق قد خصه بهذه الكرامة، ومن هنا ولدت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان، ثم تطورت الفكرة متجردة من أساسها الديني إلى اعتبار العقل منشأ القانون، وأن للفرد لكونه أسبق من المجتمع - حقوقا طبيعية كامنة في طبيعته ويكشفها العقل، وهي حق الحياة.

والحرية والملكية، وأن انتماء الفرد إلى جماعة إنما يهدف إلى تأكيد ذاته، وكفالة حقوقه، وليس إلى إهدارها أو التنازل عنها، وأن واجب الدولة حمايتها وعدم الانتقاص منها.

ثم تطورت الفكرة إلى تصور نظرية العقد الاجتماعي" والتي بموجبها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم المطلقة - التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية في سبيل إنشاء

1.محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت.

2 www.aohr.net وهذا واضح فيما ينسب للسيد المسيح من قوله: (أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

سلطة تتولى حمايتهم وتنظيمهم، ويظل الجزء الأخر من الحريات التي احتفظوا بها بمنأى عن تدخل الدولة.

وفي ضوء هذه الأفكار انبثقت المواثيق الأولى لحقوق الإنسان:[1]

في بريطانيا العهد الأعظم سنة 1215م، ولائحة الحقوق سنة 1688م وفي الولايات المتحدة، إعلان الاستقلال سنة 1776م، كما انبثق في فرنسا الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789م وكذلك باقي دساتير الثورة الفرنسية والتي اتفقت جميعها حول ما يلي:

- أن حقوق الإنسان وحرياته طبيعية لا يقبل التنازل عنها، كما لا يجوز إجبار الإنسان على ممارستها.

- أن حقوق الإنسان وإن لم تكن مطلقة، فإنه لامناص من وضع قيود تنظم ممارستها، شريطة ألا تصل هذه القيود إلى حد إهدار أصل الحق نفسه.

- أن تلتزم الدولة بعدم التعرض للأفراد عند ممارستهم حقوقهم وعدم الاعتداء عليها، كما أن الأفراد ليس لهم حقوق اقتضاء أو دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها تقديم الخدمات، فهي التزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليست التزاما بعمل.

- أن الحقوق فردية وليست جماعية، فهي مرتبطة بالفرد وليس بأي تجمعات كالمدينة أو النقابة.

ومع ظهور التصنيع في أوروبا وما نتج عنه من مشكلات مالية، نشأ ما يسمى بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأت تظهر آثار ذلك في حقوق الإنسان منذ دستور 1848م في فرنسا، وغيره من الدساتير الأوروبية الأخرى التي تلته، والتي تضمنت إشارات محدودة الأثر إلى التزام الدولة بحماية المواطن وتعليمه ومساعدته.

جهود مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان :

اولا: أحكام الميثاق الأمم المتحدة :

1.محمد تقى مصباح اليزيدي: منشأ الحقوق: ص 58[1]

- http://www.balagh.com/mosoalfalsafh/0q1cvb9g.htm

تؤكد أحكام الميثاق الأممي أن مجلس الأمن يعمل في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد الأمم المتحدة" ومبادئها)[1]، حيث يعتبر ضمان حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أهم هذه المقاصد وهذا ما تؤكده صراحة أحكام الميثاق).2[2]

لقد ظهر رأي فقهي يعتبر أن خلو ميثاق منظمة الأمم المتحدة من نصوص صريحة مفصلة تحدد مفهوم حقوق الإنسان هو قرينة قاطعة على عدم انصراف إرادة المحررين لإعطاء أهمية لحقوق الإنسان في النظام العالمي الجديد الذي تشكل الأمم المتحدة أساسه، لكن نعتقد أن هذا الرأي قاصر ودليلنا هو فشل مسعى وزير خارجية بنما ريكاردو الفارو" بمساندة كوبا وتشيلي لإدراج ورقة البحث الصادرة عن المعهد الأمريكي للقانون في 1944.

الموسومة ب "Statement of Essential Human Rights" "والتي هدفت إلى تحديد قائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل وأكدت على مبادئ عدم التمييز وتقرير المصير)[3] ، يرجع اعتماد محرري ميثاق الأمم المتحدة الإجمال وعدم التفصيل خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأسباب المنطقية التالية؛ أولا العجلة لبلورة ميثاق يشكل الأساس القانوني لمنظمة دولية ستشكل نواة التنظيم الدولي بدل عصبة الأمم، ثانيا تحقيق إجماع الدول تجاوز المصالح الوطنية خاصة مبدأ السيادة المقدس وكذلك الاختلاف الإيديولوجي بين الدول الليبرالية والاشتراكية.

لقد بدأت الجهود حثيثة لبناء النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان بعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في 15 أكتوبر 1945 ودخوله حيز النفاذ في 31 جويلية 1945، كانت الخطوة الأولى هي عملية صوغ ميثاق دولي لحقوق الإنسان Une charte internationale des droits de l'hommeلذلك قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة بصوغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم

1.انظر المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

2.أنظرديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد: 1 فقرة 3، 13 فقرة 1، 55، 56، 62، 68، 76 فقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة.

3. Oliver International Human Right Law. Cambridge: Cambridge university 1 De 2010 ،Shutterpress ،p14.

المتحدة في اجتماع تاريخي عقد بباريسفي 10 ديسمبر 1948 أي بعد ثلاثة سنوات فقط من قيام الأمم المتحدة، تم صوغ ثلاثة مواثيق دولية: العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى البرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وأقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان ما يطلق عليه بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان أو الشرعة الدولية الحقوق الإنسان، لقد كان بروز قانون دولي لحقوق الإنسان حافزا لتكوين أنظمة إقليمية الحماية حقوق الإنسان لأن نظام الأمم المتحدة يشجع العمل الإقليمي، ظهرت ثلاثة مواثيق.

إقليمية متعلقة بحماية حقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: مسئولية الحماية:

يقوم التنظيم الدولي الحديث على قاعدة احترام سيادة الدول وهو ما يفترض عدم تدخل الدول في شئون بعضها البعض لذلك كرس ميثاق الأمم المتحدة قاعدتين؛ أولا عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ثانيا منع استعمال القوة يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)"[1]كما أسهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس تلك المبادئ حيث اعتمدت في 21/10/1965بالإجماع "إعلان عدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها وسيادتها)[2] واتبعته في: 24/10/1970بـ "إعلان مبادئ القانون

1المادة 2 فقرة 7 و4 من ميثاق الأمم المتحدة.

1. Declaration of the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the. Protection of their Independence and Sovereignty" (UN Doc. A/RES/2131 (XX) .

الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون[1]" ثم "إعلان عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول).[2]

لقد تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية تميزت بمستوى عنف جسيم كان المدنيون هم أكبر ضحاياه ما دفع مجلس الأمن التقرير التدخل العسكري بعدما اعتبر قمع الأكراد في شمال العراق والنزاع في الصومال تهديد للسلم والأمن الدوليين) فشلت تجارب التدخل العسكري في الصومال، رواندا، البوسنة والهرسك وكوسوفو لأنه لم يساعد على حل النزاع ومنع ارتكاب مجازر بحق المدنيين بل فاقمها لذلك أصبح التدخل الإنساني موضوع نقاش رسمي حاد بعد أن كان موضوع جدل فقهي ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" إلى إرسال مذكرة في سبتمبر 1999 للجمعية العامة في دورتها 54 موسومة "آفاق الأمن الإنساني والتدخل في القرن المقبل" تتضمن دعوة لبلورة حلول تمكن من تحقيق أهداف وغايات الميثاق الأممي خاصة فيما تعلق باحترام حقوق الإنسان).

لقد أصبح من الثابت أن الدول تتحمل بالتزام حماية مواطنيها من كوارث جسيمة وأكيدة الوقوع؛ أفعال إبادة، تطهير عرقي، عنف جنسي، الموت جوعا، انتشار أوبئة فتاكة ...الخ ينتقل التزام الحماية هذا إلى الجماعة الدولية عند عدم وفاء الدول بهذا الالتزام لعجزها أو العدم رغبتها بسبب نزاع مسلح داخلي، حرب أهلية أو عدم توفر القدرة المادية والبشرية لفشل الدولة، يجد هذا الالتزام أساسه في الاتي؛ أولا مبدأ سيادة الدول حيث أن الدول هي من تمتلك ممارسة السلطة الحصرية على إقليمها، ثانيا الميثاق الأممي حيث تؤكد المادة 24 على اختصاص مجلس الأمن في أداء واجبات حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لمقاصد

الأمم المتحدة" ومبادئها والتي من أهمها مسألة حقوق الإنسان)[1] ثالثا الالتزامات القانونية المترتبة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأخيرا

2.Declaration on the Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations". Thes ocalled "Friendly Relations Declaration" (UN Doc. A/RES/2625 (XXV).

3.Declaration on the Inadmissibility of Intervention and Interference in the Internal Affairs of States" (UN Doc. A/RES/36/103). adopted in 9 / 12/ 1981 with 120 votes in favor: 22 votes against and 6 abstentions.

الممارسات الحديثة لمجلس الأمن وأخيرا الممارسات الحديثة للدول ومجلس الأمن المنظمات الإقليمية، يتمثل مضمون مسئولية الحماية في عدة مستويات.

- أولا: مسئولية الوقاية يجب على الدول أن تبذل ما في وسعها لتجنب نشوء الأزمات السياسية والاقتصادية طبعا ذلك يستلزم الحكم الراشد الذي يقوم على الشفافية والديمقراطية التشاركية التي تكرس الحوار لرسم السياسات وحل المشاكل، كما يجب على أعضاء المجتمع الدولي دولا ومنظمات حكومية دولية مساعدة الدول في الوفاء بالتزام الوقاية عبر المساعدة في الانتقال الديمقراطي ورفض الاعتراف بالأنظمة الانقلابية وتقديم المعونة المالية والتقنية التجاوز الأزمات الاقتصادية وبذل كل الوسع لحل الأزمات والنزاعات وديا.

- ثانيا: مسئولية رد الفعل عند فشل إجراءات الوقاية يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا تكتفي بالتنديد بل يجب أن تقوم برد فعل مناسب عبر تفعيل إجراءات إكراهية ؛ فرض عقوبات سياسية واقتصادية والمتابعة الجنائية، يمكن اللجوء للتدخل العسكري بوصفه إجراءات استثنائيا عند وقوع انتهاكات مكثفة لحقوق الإنسان تتصف بالجسامة؛ قتل على نطاق واسع بدوافع إبادة سواء أكان بمساهمة أو تواطؤ سلطات الدولة المعنية بعدم التدخل أو تقصير منها بسبب عجزها نتيجة لفشل الدولة وغياب أجهزتها ، أعمال تطهير عرقي على نطاق واسع بالقتل أو الترهيب باستعمال التعذيب والعنف الجنسي أو التهجير القسري[2].

من الثابت أن نجاح عملية التدخل العسكري مرهون باعتماد المبادئ التالية؛ أولا الإرادة الصحيحة حيث أن الهدف الأساسي للتدخل هو وضع حد لمعاناة الأفراد عبر وقف انتهاك حقوق الإنسان وذلك عبر استخدام وسائل الإعلام لكسب مباركة الرأي العام الدولي والمحلي والقيام بالتدخل تحت مظلة منظمة إقليمية لأنه سبيل ضمان مساهمة دول كثيرة، ثانيا الحل الأخير فشل الطرق الودية وحتى الطرق الإكراهية غير العسكرية في حل النزاع أو الأزمة هنا يصبح التدخل العسكري ضرورة، السلطة المختصة يجب أن

---

1. أنظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

2. هالتالي أحمد، التدخل الانساني بين حماية حقوق الإنسان وميد السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 80 .

تكون الجهة المختصة بتقرير التدخل العسكري مجلس الأمن وذلك عبر إصدار قرار بالإجماع بمبادرة من الدول الأعضاء أو بناء على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أو بناء على طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار في المسألة بسبب استحالة توافر الإجماع السياسي نتيجة استخدام دولة عظمى أو أكثر لحق اوازدادت حدة النزاع من حيث جسامة الانتهاكات لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، يمكن دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد في دورة طارئة لكي تقرر التدخل العسكري كما حدث مع قرار الاتحاد من أجل السلام الذي تم التدخل العسكري في الحرب الكورية.

يفترض نجاح التدخل العسكري توافر الشروط التالية؛ أولا تحديد الأهداف بدقة لذلك يجب أن يحدد قرار مجلس الأمن أهداف العملية عبر تحديد الاختصاصات الممنوحة للقوة التي ستقوم بالتدخل العسكري، ثانيا بناء نظام سلمي فعال لضمان السيطرة والقيادة خاصة وأن القوات العسكرية تتكون من جنسيات متعددة، ثالثا تحديد قواعد فك الاشتباك بدقة حيث يجوز للقوات أن تستخدم القوة العسكرية للدفاع عن النفس بما يتناسب مع شدة الاعتداء مع الاحترام الصارم لقواعد القانون الدولي، رابعا التنسيق مع منظمات الإغاثة.

- **ثالثا:** مسئولية إعادة البناء يجب على المجتمع الدولي دولا والمنظمات الحكومية الدولية أن لا يتوقف رد فعلها عند نجاح الإجراءات الإكراهية التي اتخذتها بوقف أعمال العنف وبلورة حل سياسي بل يجب عليها أن تدعم ذلك ببناء دولة ديمقراطية، يتطلب الوفاء بهذا الالتزام القيام بالإجراءات التالية المشاركة في بناء مؤسسات الدولة وإن لزم الأمر الإدارة المباشرة للإقليم من قبل موظفين أمين، توفير قوة حفظ سلام للقيام بمهام حفظ النظام، تقديم المعونة المادية والتقنية، الرقابة على التحول الديمقراطي من خلال تحضير ورقابة الانتخابات ....الخ[1].

- آليات مجلس الأمن لحماية وترقية حقوق الإنسان:

1. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والمجلد 27، العدد1.2011 .

تتمثل الإجراءات التي يملها مجلس الأمن لتحقيق حماية واحترام حقوق الإنسان في الاتي:

1- العقوبات الذكية:

تؤكد أحكام الميثاق تحمل الدول الأعضاء بالتزام الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ثم يقدم مجلس الأمن توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابيرطبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه) أولا يمكن لمجلس الأمن بعدها اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه أو المحافظة عليه وذلك بموجب الفصل السابع، تؤكد المادة 41 على أن المجلس الأمن أن يقر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة التنفيذ قراراته ونذكر على سبيل الذكر لا الحصر الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)[1] يمكن المجلس الأمن إذا قدر أن التدابير المنصوص

عليها في المادة 41 لا تفي بالغرضأو ثبتأنها لم تف به اللجوء إلى العمل العسكري حيث يجيز له الميثاق أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال لفرض الحصار البحري السلمي).[2]

لقد تدخل مجلس الأمن بعد اندلاع الأزمة في روسيا بموجب الفصل السابع وفرض عقوبات اقتصادية إعمالا للمادة 41 من الميثاق الأممي)[3] أقدم مجلس الأمن مع توسيع مجال العقوبات الاقتصادية على إنشاء لجنة فرعية وذلك بموجب المادة 28 من التنظيم

1. أنظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة في أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة و أنتظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. أنتظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.
1. قرار مجلس الأمن 253 الصادر في 28 مايو 1968.

الداخلي المؤقت لمجلس الأمن) عهد إلى هذه الجنة اختصاص فحص تقارير الأمين العامحول تطبيق القرار 253 ومطالبة الدول بتقديم المعلومات التي تراها ضرورية وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن يتضمن ملاحظات اللجنة) لعبت لجنة روديسيا دورا كبيرا في تفعيل الرقابة على العقوبات الاقتصادية ما جعل مجلس الأمن يعتمد عليها باضطراد).

يستلزم تحقيق العقوبات الذكية بذل الجهد في تصميم العقوبات على النحو التالي:

- تجميد الأصول والأموال الحكومية والخاصة بالطبقة الحاكمة الموجودة في البنوك الأجنبية.

- الحظر على الأسلحة وكل المواد التي يمكن أن تستخدم في التسليح العسكري.

- الحظر الدبلوماسي عبر تخفيض التمثيل الدبلوماسي وقطع العلاقات الدبلوماسية التضييق على الدولة في المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية والمنظمات الحكومية الدولية عبر التشدد في منح تأشيرات الدخول لممثليها.

- حظر السفر على المسؤولين الحكوميين والكيانات المستهدفة وعزل الدولة المعنية عبر إغلاق مكاتب الطيران الأجنبية ووقف رحلات الطيران المدني.

- الحظر التجاري على السلع الحيوية ذات القيمة المالية العالية كالنفط والذهب والماس كونها مورد للأطراف المستهدفة بالعقوبات إما بمنعها من دخول الأسواق الدولية أو بمنع تحويل أموال البيع عبر تجميدها في البنوك الأجنبية.

- العقوبات المالية عبر تجميد الأصول والأموال الحكومية، فرض الحكومية وقد يصل الأمر حد عزلها عن النظام العالمي.

-تجميد الاستثمارات الأجنبية في المشاريع الاقتصادية وحظر بيع الات الإنتاج الجديدة وقطع الغيار.

02- المتابعة الجنائية:

لقد عجز مجلس الأمن الدولي في تسعينيات القرن الماضي عن بلورة حل سياسي اللازمة وذلك بسبب انعدام التوافق السياسي بين أعضائه لكن حجم انتهاكات القانون الدولي الإنساني دفع بمجلس الأمن للتحرك حيث قام مجلس الأمن بمواكبة النزاع في البوسنة

والهرسك منذ 1992 حيث عبر عن انشغاله بأعمال العنفالدائرة هناك ثم أكد على أن النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما أكد على المسئولية الجنائية الفردية للأشخاص المفترضة مسئوليتهم عن تلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني)[1] ثم قرر إنشاء لجنة منالخبراء بموجب القرار 780/1992 قامت بتحقيق ميداني معمق من خلال القيام بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية والاستماع إلى شهادة الضحايا والشهود، قدمت اللجنة في 1994 تقريرا حوى على 65000 وثيقة من المستندات و300 ساعة من الشرائط فضلا عن 3300 صفحة من التحليلات)[2]: شكل هذا التقرير قرينة قاطعة على حجم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغسلافيا السابقة والحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية تقوم بمعاقبة الجناة لذلك قرر المجلس في سابقة فريدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة(بعدها انشأ المجلس المحكمةالجنائية الدولية الخاصة برواندا[3].

يملك مجلس الأمن الدولي اختصاص تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإحالة حالة على المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت وتشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو تعد عملا من أعمال العدوان)[4] لقد جاء الاعتراف لمجلس الأمن بهذا الحق للاعتبارات التالية؛ أولا يكون مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بمعالجة كل ما يهدد السلم والأمن الدوليين حيث يمنح هذا الاختصاص مجلس الأمن سلطة تكييف واسعة لاقتراح الحلول الواجبة وأحد هذه الحلول قد يكون المتابعة الجنائية، ثانيا تشكل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم لا يعقل أن تقع إلا في إطار نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية تهدد في كل الأحوال السلم والأمن الدوليين)[5] ثالثا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة بعد أن وقعت اتفاقية معها لذلك لا توجد أي غضاضة في الاعتراف لمجلس الأمن بهذا بل لا بد من الاعترافلمجلس الأمن بذلك لأنه يمكنه

1 . - Security Council Resolution 764. 13 July 1992 ; Security Council Resolution 771. 13 Aug1992.
2. Security Council Resolution 780.6 October 1992.

3. القرار 827 الصادر في 25 مايو 1993
4. القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994
5. انظرا المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجميد تحريك الدعوى الجنائية)[1] رابعا سيؤدي أي تصادم بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إلى تحجيم المحكمة وإضعافها خاصة وأن مجلس الأمن أصبح ينشئ المحاكم الجنائية الدولية لذلك الأحسن هو استدراج مجلس الأمن لتدعيم المحكمة الجنائية الدولية عبر منحه حق تحريك وتجميد الدعوى الجنائية الدولية وتدعيم استعمال الآلية القضائية لحل النزاعات المسلحة أخيرا سيمكن ذلك من إضفاء صبغة الإلزامية على العدالة الجنائية الدولية حيث أن الإحالة من مجلس الأمن تفرض التزامات على كل دول سواء أكانت طرفا في اتفاقية روما أم لا لأن أساس الالتزام هنا هو الفصل السابع من النظام الأممي)[2].

03- عمليات حفظ السلام:

أعقب إنشاء الأمم المتحدة حدوث نزاعات مسلحة بسبب الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق فشل مجلس الأمن في تفعيل نظام الأمن الجماعي الذي وضعه الميثاق الأممي تحت الفصل السابع بموجب المادة 43 بسبب عجزه لانعدام توافر الإجماع السياسي بين الدول الخمس الكبرى التي تملك حق النقض "الفيتو"، ابتدع مجلس الأمن الية قوات حفظ السلام ليواجه اندلاع النزاعات المسلحة التي اندلعت في ستينات القرن الماضي معتمدا الفصل السادس من الميثاق الأممي الذي يؤسس للحل السلمي للنزاعات الدولية حيث أطلق المجلس عملية سلام لمواجهة الأزمة في الكونغو وذلك بإنشاء قوة مسلحة ومنحها اختصاص منع اندلاع حرب أهلية ولو تطلب ذلك استعمال القوة من دون أن يعتمد الفصل السابع كأساس قانوني) [3]يقوم التصور الكلاسيكي لعملية حفظالسلام الذي يقوم على قوات فصل محدودة العدد يكون تسليحها خفيف تعتمد الحياد المطلق وعدم استخدام القوة إلى في حالة الدفاع الشرعي.[4]

1. انظرا المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 . p83. ibid. Duverger. E-Bourdon W3

3. و انتظر قرار مجلس الأمن 161 / 1961 الصادر في21/02/ 1961

4 .Supplément à l'Agenda pour la paix. A/50/60. S/1995/1. 25 janvier 1999. para 33.

لقد أصبح من الثابت أهمية حقوق الإنسان ليس فقط فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بل يتعداه إلى التطور الاقتصادي والرقي الحضاري للمجتمع الدولي والبشرية لذلك أولت الأمم المتحدة كل جهودها لتحقيق احترام وترقية حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

بعد الحرب العالمية الثانية، فقد صدرت عدة دساتير لدول أوروبا الشرقية على النمط السوفيتي، كما استقلت كثير من دول أفريقيا وأصدرت دساتير تحتوي على إعلانات بحقوق الإنسان وكذلك الحال في الدساتير الجديدة لدول أوروبا الغربية، هذا إلى صدور وثائق دولية هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في10/12/1948 م.
- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في14/11/1950 م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في16/12/1966 م.
- الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في16/12/1966 م.

وتعكس تلك الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التي تعد بمثابة حجر أساس الاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعا مستقرا وجدت إنسانا مطمئنا على حقوقه[1].

وبتتبع المراحل المتعاقبة للعناية بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية يمكن استقراء سمات حقوق الإنسان في تلك الفترة، وإيجازها على النحو التالي:

- أخذت حقوق الإنسان وحرياته تتجه من الإطلاق نحو النسبية والتقييد لصالح الدولة ليتحقق التوافق بين الحريات والحقوق المتنافرة للأفراد، ولكن هذا التقييد هو الاستثناء فلا يباح إلا بقانون ولا يقاس عليه ولا يتوسع فيه كما أنه يدور مع علته ويقدر دائما بقدره ولا يخرج عن مسوغاته والضرورات الدافعة إليه.

1.لبنى الأنصاري: تعليم حقوق الإنسان ليست حقا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا العلام، 1425 ص 21 .

- تطورت حقوق الإنسان من الفردية إلى الجماعية، أي التي لا يمكن تحقيقها إلا جماعيا مثل: حقوق الأسرة، والأقليات العرقية، والجماعات الإقليمية، وتعد هذه الجماعات وسائل الخدمة الإنسان الذي هو الهدف الأصلي لها، كما حدث تطور نحو الجماعية من حيث ممارسة الحقوق ومنها: حرية العبادة الجماعية، وحق تكوين النقابات، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية.

- تحولت الحقوق من السلبية إلى الإيجابية، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تفرض على الدولة التزامات إيجابية بأن تكفل هذه الحقوق، وكظهور المرافق العامة التي توفر بعض الاحتياجات للأفراد، وكتأكيد حقوق الأفراد في الاقتضاء من السلطة لجميع العناصر الأساسية التي يستلزمها تطوره كالرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية والرفاهية والتعليم والتثقيف، وترتب على ذلك أنه اتجه المجتمع إلى إعادة تنظيم أوضاعه الاقتصادية[1].

وخلاصة القول؛ فإن منشأ الحقوق الإنسانية عند الغرب كان نتيجة الظلم والاستبداد الطبقي مما جعل هذه الحقوق مطلبا حيويا لتلك الشعوب، وهذا يختلف تماما عن النظام الإسلامي الذي يأمر بالعدل والإحسان والرحمة؛ ولذا كانت للإسلاميين مواقف متباينة منتلك القضية سيتم تناول تفصيلاتها في الموضوع التالي الخاص المعاصرين من حقوق الإنسان،تظفر قضية حقوق الإنسان، بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية.

1. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان وبين السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مرجع سابق ص 60.

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 م، تتويجا لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسي من ويلات الحرب.

وكان تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق.

ولذلك، دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها [1].

لقد توج الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، جهودا كثيرة لمفكرين وفلاسفة من الغرب.

وترجع هذه الجهود إلى القرن الثالث عشر الميلادي، حينما صدرت الماجناكارتا سنة 1215م في إنجلترا، التي اكتسب الشعب الإنجليزي بمقتضاها، حقه في تجنب المظالم المالية، التي كانت توقعها به السلطة وقتذاك.

وقد تضمنت وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م ما يعد من حقوق الإنسان بتأكيدها على الحق في الحياة والحرية والمساواة.

وأصدرت الثورة الفرنسية وثيقة إعلان حقوق الإنسان في 26 / 8 / 1789م، وهي تعد إعلانا عن هذه الحقوق.

وهكذا سبقت هذه المواثيق، الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد خطوة هامة وحاسمة، بعد جهود المفكرين والفلاسفة الأوروبيين لعدة قرون، والتي استهدفت حماية

1.محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي (حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت**www.aohr net .**

الشعوب من المعاناة والآلام، التي كانت ترزا تحتها من السلطات الإدارية والدينية في أوروبا، خلال عصور الظلام، وبدايات عصر النهضة الأوروبية.

تلك المعاناة التي ترجع إلى استبداد الحكم الإقطاعي ورجال الكنيسة، واندفاع الكنيسة إلى محاربة كل الاتجاهات الفكرية، التي تسعى إلى تحرير عقل الإنسان ونفسه.

وهذه العوامل كلها، لم يكن لها وجود في الإسلام، عقيدة وشريعة، أو حضارة.

وثمة مسألة، ينبغي ذكرها، وهي:[1]

إن فكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها، خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.

ولم تصبح هذه القضية في كل دولة، خاضعة لاعتبارات السيادة الوطنية، بل امتزج الاعتراف بهذه الحقوق وممارساتها بطابع دولي، ولم تعد علاقة الدولة بالفرد خارجة عن إطار القانون الدولي، ولا تهم سوى القانون الداخلي[2].

او بل أصبح لها طابعها الدولي المميز، والذي جعل موضوع حقوق الإنسان يخرج من إطار النسبية الزمانية والمكانية، التي كانت تستغل من جانب النظم الاستبدادية، كالنازية والفاشية والنظم الماركسية، في إهدار كرامة الأفراد، كما استغلت من جانب الدول الاستعمارية، في التعامل غير الإنساني، وغير العادل، مع الشعوب التي كانت خاضعة لسلطانها في العصر الحديث.[3]

فقد أصبح موضوع حقوق الإنسان، موضوعا متشابكا ومعقدا، يختلط فيه الفكر بالمواقف، وأصبح هذا الموضوع، يشغل العالم في الوقت الحاضر، وربما لعقود قادمة.

1. لبنى الأنصاري: تعليم حقوق الإنسان ليست حقا فحسب بل مسئولية، مرجع سابق ، ص 27

2.البني الأنصاري: نفسه ص 28

3.في حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة الكلية كلية العلوم الاسلامية القسم قسم علوم القرآن أستاذ المادة قحطان حسين طاهر الحسيني 2013/12/23 07:28:01 .

لقد أصبحت قضية حقوق الإنسان الآن، أحد أسلحة السياسة الخارجية للدول الكبرى، يبدو ذلك في استخدام قضية حقوق الإنسان، معيارا في تقديم المساعدات الدولية للدول النامية، فتحجب هذه المساعدات عن الدول التي تخالف، أو تتهم بمخالفة حقوق الإنسان، في نظر الدول القوية، كما ظهرت فكرة إنشاء وظيفة "مفوض سامي" في الأمم المتحدة؛ لمراعاة تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ولا يخفي ما يترتب على تنفيذ ذلك، من مشكلات في الواقع المعقد لنظام عالمي جديد ، أعلن عن وجوده منذ سنوات، ولم تتبلور حتى الآن اتجاهاته وقيمه الأساسية وموازينه، مما يفتح الباب لصور من التدخل غير المسوغ في الشؤون الداخلية للدول، تحت شعار حقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى، فإن أطرافا أخرى غير الدول والحكومات، أصبحت بمقتضى أهدافها وأنشطتها، ذات صلة كبيرة بالموضوع، مثل الجمعيات الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، في البلاد المختلفة.

لقد كان للمنظمات غير الحكومية، أثر مهم في مؤتمر فينا لحقوق الإنسان، الذي انعقد في الفترة من 24 ذي الحجة 1413 هـ إلى 5 محرم 1414 هـ الموافق 14- 25 يونيه1993م، وشاركت فيه المملكة العربية السعودية بوفد على مستوىعال، برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية.

وكان عمل المنظمات غير الحكومية فيه، مكافئا ومناظرا للدول والحكومات.

و مما يفتح الباب لمزيد من الاقتناع بالحق في التدخل الدولي في البلاد التي تتهم بخرق مبادئ حقوق الإنسان، في نظر هذه الدول، أو هذه المنظمات الأهلية، تحت ستار المحافظة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

ومن بينها منظمات، رسخت عملها في هذا المجال، ولها تقاريرها التي لا تخلو من افتراءات، ولا تقيم وزنا للخصوصية الاجتماعية والثقافية والدينية للشعوب، إزاء نموذجها الغربي الوحيد.[1]

المطلب الثاني: الآليات المنشأة بموجب المعاهدات.

نقصد هنا أساسا الآليات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية الخاصة لحقوق الانسان (الفرع 1) وأيضا المحكمة الجنائية الدولية المنبثقة عن نظام روما الأساسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الآليات المنشأة لموجب المعاهدات الدولية الخاصة لحقوق الانسان تتعدد هذه الآليات بتعدد الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ، ومن بين هذه اللجان ما يلي :

أولا: اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

اللجنة المعنية بحقوق الانسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم لمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالقوق لمدنية والسياسية من قبل الدول الأعضاء به ، الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق الى اللجنة .فبدائية على الدولة تقديم تقرير اولي بعد عام من الانضمام في العهد وتقدم التقارير فيما بعد بناء على طلب اللجنة (عادة مايكون ذلك كل أربع سنوات) وتقوم اللجنة بفحص كل تقارير، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها الى الدولة الطرف في شكل ملاحظان ختامية [2]، وبالإضافة لنظام تقديم التقارير ، فالمادة 41 من العهد تؤهل اللجنة لفحص الشكاوي بين الدول .

ولإضافة الى ذلك فإن البروتوكول الأول للعهد يعطي اللجنة صلاحية فحص شكاوى الافراد بشأن الانتهاكات المزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف فيه . وتمتد صلاحية اللجنة بالكامل الى البروتوكول الثاني للعهد المتعلق بإلغاء عقوبة الادام وذلك بالنسبة للدول التي قبلت هذا البروتوكول .

1 . لبنى الانصاري: تعليم حقوق الانسان ليست حقا فحسب بل مسؤولية، مرجع سابق ، ص 28 .
2. عروبة جبار الخزري ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان 2010 ص 163.

وتتجمع اللجنة في جنيف او نيويورك وتعقد ثلاثة دورات في السنة وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الاحكام الخاصة بحقوق الانسان ، وهوما ما يعرف بالتعليقات العامة في قضيا موضوعية أو بخصوص أساليب عملها والى أن أصدرت اللجنة 32 تعليقا.

ثانيا : لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي كيان مكون من خبراء مستقلين تتابع تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأعضاء به . وقد أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] رقم 1985/ 17 بتاريخ 28 مايو1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد .

وجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير منظمة عن كيفية تطبيق الحقوق الى اللجنة ، وتصدر اللجنة أيضا تفسيراتها لبنود العهد وهو ما يعرف بالتعليقات العامة والى الآن أصدرت اللجنة 19 تعليقا .

ثالثا : لجنة مناهضة التعذيب .

لجنة مناهضة التعذيب هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او الإنسانية أو المهنية من قبل الدول الأعضاء بها . فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقارير الى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق .[2]

فبداية ، على الدولة تقديم أولى بعد عام من الانضمام الى الاتفاقية وكل أربعة أعوام بعد ذلك ، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير ، وتعرب عما يقلقها وتقدم توصياتها للدولة الذرف في شكل ((ملاحظات ختامية)) .

1 . عروية جبار الخورجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، المرجع السابق ص 165 .
2.عروبة جبار الحرزجي ، المرجع السابق ص 166 .

وبالإضافة الى إجراء تقديم التقارير ،تِسس الاتفاقية ثلاث آليات أخرى تمكن اللجنة من القيام بمهامها في المتابعة : فيمك للجنة في ظل حقوقهم المكفولة بالاتفاقية ، والقيام بإجراء التحقيق ، وفحص الشكاوي بين الدول.

وتصدر أيضا اللجنة تفسيرها لمضمون الاحكام الخاصة بحقوق الانسان، وهو ما يعرف بالتعليقات العامة في قضايا موضوعية وقد أصدرت الى تعليقات إثنين .

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا : نشأة المحكمة:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك[1].

وقد كانت هناك حاجة لإنشاء هذه المحكمة؛ ذلك أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي الأنظمة دولية وإقليمية من أجل حماية حقوق الإنسان على امتداد القرن الماضي إلا أن

جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب استمرت في الوقوع على ملايين البشر ولم يقدم للمحاكمة الوطنية سوى عدد قليل من مرتكبي تلك الجرائم.[2]

كما أن محاكمة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لذلك الغرض (أي خاصة) أثبت فشله؛ ذلك أن المحكمة التي يتم إنشاؤها لهذا | الغرض، تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، وعليه كانت أفضل طريقة للحد من انتشار الجرائم الدولية هي محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وذلك

1 .http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-court2020/09/14 تاريخ الزيارة

2. http://www.amnesty.org/ar/library/asset/IOR 40/001/2004

أمام محكمة جنائية دولية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، التي تقوض أركان المجتمع الدولي، وتهدد مصالحه الجوهرية بالخطر.[1]

وتم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وبدأ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002 بتصديق الدولة الستين. وقد نصالنظام الأساسي للمحكمة في المادة (4) على أن المحكمة تتمتع بشخصية قانونية دولية، وبالتفويض القانوني اللازم لممارسة مهامها وتحقيق أهدافها، ويمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها وسلطتها على أراضي الدول الأعضاء، وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الدول المعنية.[2]

ذكرنا فيما سبق أنه كانت هناك محاولات وجهود عديدة لإيجاد أداة قانونية دولية تحكم الحروب والنزاعات الدولية وتدافع عن الإنسانية وتضع حدا للجرائم ضد البشرية، ذلك أنه ومع تزايد الجرائم ضد الإنسانية، واشتعال الحروب في عدد من دول العالم جعل الرأي العام العالمي يطالب بوجود أداة قانونية تضع حدا لكل تلك الجرائم الدولية، كما أنه بعدما تكشفت الأهوال التي تركتها الحرب العالمية الثانية؛ تعهد المجتمع الدولي بألا يتكرر ذلك مرة أخربورغم ذلك فقد اندلع بعد تلك الحرب تقريبا 250 نزاع مسلح على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.[3]

فكانت فكرة المحاكمات الدولية أكثر ما يمكن طرحه؛ ولقد وجدت العديد من تلك المحاكم منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا عام وقد كانت تلك المحاكم أحد الخطوات الهامة التي خطاها المجتمع الدولي من أجل إقرار مبدأ الولاية القضائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، ولكنها كما سبق أن ذكرنا

1.عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة منشورة على الانترنت على موقع وزارة العدل، ليبيا، تاريخ الزيارة،2021/05/11

2. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2001، ص 91

3. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007 ص.

كانت تخضع للاستقطاب السياسي، وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة، كما كانت هناك اعتراضات قانونية وفقهية على تلك المحاكم؛ لذلك يعد إنشاء نظام قضائي دولي دائم أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.[1]

وقد دعت العديد من الهيئات العلمية والمؤتمرات إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها لاقت التجاهل، وكان عدم وجود محكمة جنائية دولية محايدة تتولى محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إثر الحرب العالمية الأولى؛ من الأسباب التي استندت إليها هولندا لرفض تسليمه إلى الحلفاء بعد لجوئه إليها، وذلك استنادا للمادة (227) من معاهدة فرساي لعام1919 .[2]

لذلك فقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيق الأماني وأحلام راودت البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، حيث أنشئت هذه المحكمة بموجب معاهدة لغرض التحقيق، ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.[3]

في عام 1998 تم إقرار نظام روما الأساسي الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتم فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت بالأحرف الأولى على نظام المحكمة، إلى أن اكتمل النصاب القانوني لبدء سريانه في يوليو 2002، حيث شكلت هيئة المحكمة، وعين مدع عام لها[4].

وسنتناول هنا موضوع الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها، وبيان نوع الولاية التي تباشرها المحكمة .

ثانيا: اختصاص المحكمة:

المعروف أن المحكمة الجنائية هي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقوبة - وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى

1. ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق.
2.Unitednations:historicalsurvey of the question of international criminal jurisdiction '(U.N.DOC.NO_ACN1-94).
3. هيرمان فون هيل وداريل، الجرائم داخل نطاق المحكمة، في صياغة النظام الأساسي لاتفاقية روما، 1998 79-107
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004 ص7.

العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، المحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

- الاختصاص: الجرائم التي تختصالمحكمة الجنائية الدولية بنظرها .

سنقوم باستعراض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا بأحكام المادة (5) منه فإن المحكمة تختص

بالبت في الجرائم الأشد وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وقد ورد في المواد 6،7،8) من نظام روما تعريفا مفصلا لأركان هذه الجرائم. وفي هذا المطلب نبحث الاختصاص القضائي لمحكمة الجنايات الدولية في هذه الجرائم في أربعة فروع على النحو التالي:[1]

1/ جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلية أو جزئية ومن ذلك:

1. قتل أفراد الجماعة.
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمدة الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلية أو جزئيا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ولجريمة الإبادة الجماعية مسميات عديدة منها: جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من

1 . ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 101.

الشعوب. ينحصر جوهر الإبادة الجماعية في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بإجماعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة فضلا عن مجافاته الأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة[1].

فيما يتعلق بأركان هذه الجريمة فإنها تستلزم وجود القصد الخاص "الإهلاك"؛ باعتبار أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بدون توفر نية الإهلاك ينفي الركن المعنوي لهذه الجريمة؛ وعليه تثور إشكالية إثبات القصد الخاص الذي غالبا ما لا يتوفر عليه دليل مكتوب [2].

أما فيما يتعلق بالركن المادي فقد حدده النظام الأساسي بارتكاب أي من الأفعال المنصوصعليها في المادة (6) والتي تم ذكرها.و لقد وجدت أمثلة كثيرة على جرائم إبادة الجنس، إذا أبيدت كليا أو جزئيا جماعات إنسانية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ومن ذلك ما شهدته حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة، فوفق تقرير وكالة الغوث للاجئين التابعين للأمم المتحدة 380 ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة والأمراض المسرطنة في مدينة سراييفو، كما أن رحلات المساعدة الجوية والقوافل البرية أعيقت وهوجمت من قبل القوات الصربية[3].

وقد أدانت محكمة طوكيو العسكرية الدولية 28 متهما من القادة والضباط اليابانيين لارتكابهم جرائم قتل المدنيين في الأراضي التي احتلتها اليابان، وذلك بالمخالفة لنص المادة (5) من ميثاق المحكمة وقواعد لوائح لاهاي، وحكمت عليهم المحكمة بأحكام مختلفة تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة[4].

وتدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها ما يلزم من نصوص لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدولة لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها [5].

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008، ص16.
2 . فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 145.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 407-408
4 . سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 22 .
5 . عبد الواحد الفار، أسرى الحرباء رسالة دكتوراة، منشورة لدى عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص298

ووفق نظام المحكمة الجنائية تتميز هذه الجريمة بأنها ذات طبيعة دولية؛ والطبيعة الدولية لهذه الجريمة لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية[1]. كما أن المسئولية المترتبة عليها هي مسئولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى[2]. ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظام القضاء الوطني للدول الأطراف، وهذا سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني من هذه الدراسة.

/2 الجرائم ضد الإنسانية:

وفق المادة (6) من النظام الأساسي المذكور تعتبر جرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفرقةالعنصرية وغيرها. الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقت السلام أو الحرب.[3]

وقد نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة

1 . عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء، مرجع سابق، ص 31.
2 . عبد الواحد القار، مرجع سابق، ص208.
3 . المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالمية أن القانون لا يجيزها.

وهناك من يرى أهمية قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية الثابتة في القانون الدولي العرفي، ويجد أهمية في تعريف هذه الجرائم تعريف دقيق وواضح في النظام الأساسي، وهذا وفق ما يقضي به مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبهذا يكون قد تم لأول مرة في التاريخ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدت من قبل غالبية الدول.[1] وهناك من يقول بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.[2]

ونلاحظ أنه يجب أن تتوافر أركان محددة في الجرائم ضد الإنسانية تتمثل في وجوب أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة حصرا في المادة (7) فقرة (1) من نظام روما الأساسي، وأيضا أن ترتكب على نطاق واسع أو أساس منهجي وفق ما ورد ضمن المادة المذكورة، وأن تكون هناك سياسة في إتباع ذلك المنهج من قبل دولة أو منظمة أو مجموعة من الأشخاص[3].

3/ جرائم الحرب:

لقد جاء في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (1): يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ويجد عدد من الدول وجود حاجة الشرح هذه الفقرة؛ وذلك للتحقق من التزام المحكمة بالتركيز على حالات جرائم الحرب الخطيرة والتي تثير قلق المجتمع الدولي، حيث أنه يخشى من انشغال المحكمة بحوادث الحرب الأقل خطورة نسبية، أو أن تلجأ لممارسة السلطة القضائية بالنسبة لهذه

1.محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، محطة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002 ص 205.

2. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 177

3.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001، ص 155-156 .

الجرائم حتى في الحالات التي تكون فيها الدول نفسها على أتم استعداد لممارسة السلطة القضائية تجاهها، وفي النهاية تم التوصل إلى حل وسط، يتلخص في أن المحكمة يمكنها ممارسة السلطة القانونية في الحالات الفردية من ارتكاب جرائم الحرب، ولكن في ذات الوقت يجبأن توفر المحكمة الحافز لإعطاء الأولوية لأكثر الجرائم انتهاكا للمادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ومن خلال دراسة المادة (2/8) نجد أنها تعرف جرائم الحرب باعتبارها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد جميع سكان الأرض المحتلة أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[2]

وبدراسة المادة (8) من نظام روما نجدها حصرت جرائم الحرب في ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وتتمثل الفئة الثانية في الجرائم تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، كذلك تعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشئات أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

أما الفئة الثالثة فهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراك فعلي في الأعمال الحربية، بما في ذلك القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزون عن القتل بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر، ومن هؤلاء الأشخاص متعهدي التوريد

1. هرمان فون هبيل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية. تحدي الحصانة مجلة الأمن والقانون، 2002، ص 248.
2 . محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، المادة (8-2-ب8)، ص 240.

للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضين والأطباء والمراسلين الحربين وغير هذه الفئات.

الفئة الرابعة: الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة وذلك في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.[1]

يشكل الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، نموذج حي يعطي كل يوم مثال على جرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد .

4/ جريمة العدوان :

لقد تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساس، لكن مع إيقاف التنفيذ؛ وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، وإلى أن يتم وضع الشروط التي بناء عليها، تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[2].

وعليه فهناك خلاف شديد بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حال دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان، وبالتالي فالمحكمة غير مختصة بنظر جريمة العدوان ويقتصر اختصاصها على الجرائم الثلاث السابقة الذكر، ونرى أن عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو تهرب، ذلك أن هذه الجريمة مكتملة العناصر والأركان، فالعدوان ليس جريمة ينقصها التعريف، ونجد أنها من أخطر الجرائم التي ترتكب، ويجب إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وعدم إخضاعها لحجج وذرائع لا يقبلها القانونالدولي[3].

1. عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق ، ص 108
2 . براء منذر كمال عبد اللطيف.

الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت،ص 19 منشورة على الموقع التالي: http: bargetgoo.us. تاريخ الزيارة 11/14/2013.

3.وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروح) و لقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الأخر ينه كل استخدام القوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترية على أعمال

وهناك من ينتقد عدم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على اختصاص المحكمة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام، ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ويجد أنه من الأفضل أيضا إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما، ذلك أن استخدام تلك الأسلحة محظور الآن بموجب القانون الدولي، ويجد أن استخدام تلك الأسلحة يجب أن يكون خاضعة للرقابة القضائية لمحكمة الجنايات الدولية المستقبلية بصورة غير مباشرة [1].

- الاختصاص الزمني والشخصي والمكاني.

أولا: الاختصاص الزماني:

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، بمعنى أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[2].

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الأساسي بعد بدء النفاذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، وهذا يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر، وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع إلى الماضي، والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام إلى المحكمة.[3]

1.وقد عرف الفقيه (pella) العدوان على أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروع) و لقد اختلف الفقه في تعريفه للعدوان، فعرفه البعض الأخر ينه كل استخدام القوة المسلحة في غير حالة الدفاع الشرعي، أو تنفيذ الالتزامات المترية على أعمال نظام الضمان الجماعي أو الأمن الجماعي للمزيد: أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية 1999،ص102-103 .

2.المادة (11) فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. المادة (11) فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانه أودعته لدي سجل المحكمة[1] تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، والمرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة. كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.[2]

ونخلص إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي، ولكن ماذا بشأن الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظام روما الأساسي؟ وقبل أن تصبح الدولة طرفا في المعاهدة؟ هل للمحكمة ولاية للنظر فيها رغم ارتكابها في وقت سابق على بدء نفاذ نظام المحكمة بشأن تلك الدولة؟

هناك من يجد أنه يكون للمحكمة صلاحية النظر في بعض الجرائم استثنائية، والتي تمثل انتهاكات مستمرة، مثل حالة الاختفاء القسري للأشخاص، ذلك أن استمرار اختفاؤهم ما زال قائما بعد بدء نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، حيث تتمتع تلك الجرائم بالاستمرارية، باعتبارها جرائم مستمرة زمنية[3].

ويمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية بناء على قرار يصدر عن مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن يتم إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن كما هو الحال في محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا [4].

أو أن تقبل الدولة التي حصلت الجريمة على أراضيها، أو التي يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وإذا لم يتحقق أي من الخيارات التي ذكرت؛ فإن تلك الجرائم تبقى خارج اختصاص أو ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يفلت مرتكبو تلك الجرائم من العقاب[5]. وعليه نجد أن ولاية المحكمة من الناحية الزمنية ضيقة جدا، وهناك حاجة إلى تعديل نظام روما

1. المادة (12) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،عطاء دمشق 2001، ص113.
4. وائل أحمد عتم، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص108-111 .
5. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الطبي الحقوقية، 2001، ص229 .

الأساسي؛ كي لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم التي تستهين بكرامة البشر وبإنسانيتهم

الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي مدى اختصاص المحكمة في محاسبة الدول والأشخاص، وقد تناول نظام روما الأساسي النص على المسؤولية الجنائية الفردية[1]، بحيثأن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة تندرج ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية. كما أن مسؤولية الفرد الجنائية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي[2]. ولكن الدولة تبقي مسؤولة عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة لأعمالها غير المشروعة؛ فتعوضهم عن الضرر كما هو مقرر في أحكام المسؤولية الدولية.[3]

أي أن النظام الأساسي لا يوقع أي مسؤولية جنائية على الدول، والمسؤولية المقررة للدولة في هذه الحالة هي مسؤولية مدنية فقط، كما تتوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمة العدل الدولية، فلا تنظر في قضايا الدول؛ لأن اختصاصها ينحصر في قضايا الأفراد، والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تنحصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات المدنية التي أشرفت على تنفيذ تلك الجرائم.

ويسأل الشخص جنائية أمام المحكمة في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[4]. ولا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة التي نسبت إليه، كما أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما لا يكونون عرضة للمسؤولية الجنائية[5]. وبهذا يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متوافقة مع اتفاقية حقوق الطفل.

1. المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2. في المادة (25) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. وائل أحمد عتم، المرجع السابق، ص 123
4. المادة (25) الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
5. المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها النظام المذكور، والتي تمثل تطورا كبيرا في قواعد القانون الدولي، تقرير مساواة الأشخاص أمام القانون دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء حكومي، ويسأل عن جريمته، ولا تشكل أكان رئيس الحكومة أو الدولة أو برلمان، أو موظف صفته أي دافع لتخفيف العقوبة عنه.[1]

وبذلك لم يخرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المبادئ العامة التي رسخت في قواعد القانون الدولي، لذلك نجد من يقول بأن نصالمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا تكرار لقواعد القانون الدولي المستقرة في شان مسألة الحصانات والمسؤولية الجنائية لذوي السلطة عن الجرائم الدولية[2].

ج/ الاختصاص المكاني:

ويقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة: أنها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة ولاية بنظر تلك الجريمة؛ إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وما هذا إلا إعمالا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ذلك أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية بناء على معاهدة دولية، يتجسد فيها المبدأ الأساسي في قانون المعاهدات، وهو مبدأ الرضائية، حيث أن الدول في هذه الحالة لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، بل تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف، وتمارس دورة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتعلق بتسييره، وهذا على اعتبار أنها أحد أعضاء جمعية الدول الأطراف، فتشارك بتعيين القضاة وغيرها من الأمور المتعلقة بالمحكمة، وعليه تعد المحكمة الجنائية امتدادا لولاية القضاء الوطني.[3]

1 . المادة (27) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.
2. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001، ص 31
3. بارعة القدسي، مرجع سابق، ص126.

ولا يجوز التحفظ على بعض أحكام النظام الأساسي، حيث يشكل وحدة واحدة، فعلى الدولة أن تقبله جميعه، أو تطرحه كله، فهو لا يتجزأ [1]. وهناك من يرى أن هذا الأمر ينسجم ويتوافق مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى بضرورة تكامل المعاهدة ووحدتها [2].

1. المادة (120ل) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيةالدولية .
2 . ماجد عمران ، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مرجع سابق ص 101.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن

في إطار حماية ح/إ

تمهيد :

مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تسيير نظام الأمن الجماعي وحفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما أنه يهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

وقد اعترف الميثاق لمجلس الأمن بهذه الاختصاصات واتخاذ التدابير والتدخل في المنازعات الدولية بصرف النظر عن موافقة الدول المتنازعة او معارضتها كونه نائبا عن المجموعة الدولية لموجب المادة (24) والمادة (28) من الميثاق ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الامن بإصدار قرارات وتوصيات قصد مباشرة مهامه ، وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق مما تجعل الدراسة التحليلية لعمل مجلس الامن .

ومن هذا المطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتعرف على نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصه وفي المبحث الثاني عبارة عن دراسة تطبيقية لدور مجلس الأمن في أزمة لوكيربي ((النزاع الليبي الغربي)) .

المبحث الأول: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته.

المطلب الأول: كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته وعملية تكوينها .

الفرع الأول : كيفية إصدارالقرارات:

إن ممارسة مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته وسلطاته المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، تتطلب منا قبل الخوض في الدراسة معرفة التصرفات القانونية التي يقوم بها مجلس الأمن الدولي مجلس الأمن، والمتمثلة في القرارات[1].

السياق المفهومي للقرار يتخذ مفهوما لدى الفقه الدولي، فهو الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا يعرف الأستاذ محمد بجاوي القرار كما يلي: "يقصد بقرارات المنظمة الدولية، كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق، بغض النظر عن محتواه وشكله، والتسمية التي تطلق عليه، والإجراءات المتبعة في إصداره".[2]

و يشمل القرار كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمات الدولية، حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة وتقصي الحقائق والدراسات والمناقشات في الهيئات الدولية، ليصل في النهاية إلى صياغة قانونية، كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعينة مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن في خلفية صنع القرار، وتتكون قرارات مجلس الأمن الدولي من عدة أشكال تتفاوت من حيث كيفية صدورها ونوعية الإجراءات المتبعة في عملية صنع القرار، وكذا من ناحية الغاية، والدافع من وراء صدور القرار، وأخيرا من حيث القوة الإلزامية لمختلف أشكال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. فالقرار بالمعنى الضيق هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو إحدى فروعها، وللقرار صفة إلزامية، ويترتب على مخالفته مسؤولية المخالفة القانونية [3]، فقرارات مجلس الأمن الدولي هي الأوامر التي يصدرها المجلس إلى الدول المتنازعة، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى بعض

1 .CASTANEDA (JORGE), valeur juridique des résolutions des nations R.C.A.D.I, 1970T129, p311

2 . محمد بجاوي ، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1981، ص 118.

3علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي ، ط1 مكتبة المد بوري القاهرة 1999، ص 137 مجلة القانون.

الهيئات الدولية كالمنظمات الإقليمية بشأن نزاع دولي، ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية.

ويرى البعض أن قرارات مجلس الأمن الدولي هي كل تعبير من جانبه على النحو الذي حدده الميثاق، ووفقا للإجراءات رسمها عن اتجاه إرادته الذاتية إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة.

وبناء على ذلك فإن قرارات مجلس الأمن الدولي تنشئ التزامات قانونية تجاه المخاطبين بها، ويترتب على تجاهلها أو الإخلال بها خطأ دوليا يرتب المسؤولية الدولية، لكن عندما يتعلق بموضوع ذي طابع سياسي فإن مجلس الأمن الدولي غالبا ما يتردد في إصدار قرارات من النوع المجمع على الزاميتها وذلك تجنبا للمساس بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : عملية تكوين القرارات.

تناط عملية إصدار قرار المنظمة الدولية بدءا واستمرارا وانتهاء بجهاز واحد فقط من أجهزة المنظمة، وفي هذه الحالة يكون الجهاز حرا تماما في تقدير ملائمة البدء في عملية اتخاذ القرار، أي أن فكرة القرار تولد في داخله، وهو الذي يناقش مشروع هذا القرار وأخيرا فإنه هو الذي يقرر مصير ذلك المشروع إيجابا بإصدار القرار أو سلبا برفضه.

ومن ذلك مثلا تكوين القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وحده، وفقا للفصل السابع من الميثاق فهي تبدأ وتتم بواسطة مجلس الأمن وحده دون حاجة لأي تدخل من جانب جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة[1]ومن ذلك نص المادة 39 من الميثاق على أنه :" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2]. وفيما يخص الكيفية التي يتم من خلالها إعداد القرارات داخل مجلس الأمن الدولي فإنه غالبا ما تتم صياغة مشاريع هذه القرارات داخل أروقة المجلس إذ يقوم مندوب إحدى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ممن تود بلاده استصدار قرار ما

[1].محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، دار المعارف الإسكندرية، 1973، ص 171

2. ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر [2]1945.

بإعداد مشروع القرار استنادا إلى التعليمات الواردة إليه من بلاده إلا أنه في الحالات التي تتسم بالأهمية والخطورة تقوم هذه الأخيرة بإعداد مشروع القرار وإرساله إلى مندوبها في مجلس الأمن الدولي [1]وعلى أية دولة دائمة العضوية أو غير دائمة العضوية تود تقديم مشروع قرار ما، أن تضع في حساباتها رغبات الدول الدائمة العضوية وميولها ذلك إن الإصرار على تقديم مشروع قرار دون اخذ اتجاهات الدول الدائمة العضوية في الحسبان أمر ينطوي على انعدام المسؤولية[2] إذ يكفي أن تستخدم إحدى الدول الدائمة العضوية حق الاعتراض حتى يسقط مشروع القرار ولذا فإنه من الحكمة إن تقوم تلك الدول بالاتصال بوفود الدول الصديقة في مجلس الأمن لبحث مشروع القرار معا وضمان تأييدها له ويفضل أن يعمل الوفد مقدم مشروع القرار من أجل كسب التأييد لمشروعه من خلف الستار وليس في النور مباشرة وتلعب الاجتماعات الغير رسمية دورا كبيرا في هذا المجال وقد تقتضي ظروف المناورات السياسية إن تتفق أكثر من دولة عضو على تقديم مشروع القرار وقد تقدمه دولة أخرى نيابة عن غيرها فالأمم المتحدة تمثل ميدانا للمناورات لأن هدفها هو إن تتم المناورات بين الدول الكبرى داخل إطار المنظمة الدولية نفسها ووفقا لقواعدها بدلا من أن تتم خارج ساحة الأمم المتحدة فالهدف من الأمم المتحدة أن تكون الإطار لهذه المناورات وتلك المنازعات وتصل إلى نوع من التنسيق بين الدول الكبرى وتستطيع إن تحقق القاسم المشترك الأكبر للآراءالمتناقضة[3]، وغالبا ما يسفر ذلك عن إدخال تعديلات على المشروع لضمان عدم استخدام أي من الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض من جملة أولى ولضمان حصوله على الأصوات المطلوبة لإقراره من جهة ثانية ويصاغ المشروع في صيغة أولية قابلة للتعديل)[4].

وتشتمل قرارات مجلس الأمن الدولي عادة على جزئين:

أ- المقدمة أو الديباجة وتكتب لشرح الغرض من القرار وهو يؤيد الفقرات التي تليه لإيجاد الصلة والتناسق بين قرارات الأمم المتحدة، وفيها محاولة جمع أكبر قدر ممكن من التأييد

1. جون هادوين، جون كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة د. محمد سعيد الناعم طه، عالم الكتاب القاهرة 1985 ص 42/41 .

2.جون هادوين، جون كوفمان، المرجع نفسه، ص 42.

3.أنور الياسين، الأم المتحدة في الذكرى الخمسين لقيامها، حلم البشرية يقاوم الانكسار، مجلة العربي السنة 38 العدد 443، وزارة الإعلام الكويت اكتوبر، 1995، ص 52

4. يتم تقديم المشروع إلى الأمانة العامة التي تقوم بترجمته إلى لغات عمل مجلس الأمن ونشره وتوزيعه على الأعضاء ليدرج بعد ذلك في جدول الأعمال مع مقدمة مناسبة يقدمها أحد الأعضاء المساندين لمشروع القرار ويتم عادة إدراج أسماء الدول المتقدمة بمشروع القرار.

للفقرات الفعالة التي تليها فإن لم يكن ثمة قرارات سابقة ذات صلة بالقضية يستعاض عنها بالإشارة إلى مادة معينة ومناسبة من الميثاق.

ب- وهو الجزء الفعال في الموضوع ويكون في شكل اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي وقلما تكون قرارات الأمم المتحدة على شكل تفويض إلا تلك القرارات الموجهة إلى اللجان والأجهزة المختلفة أو الأمانة العامة من أجل القيام بعمل معين وتأخذ صيغة الإلزام أو نحوها.

المطلب الثاني :الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين و حماية حقوق الإنسان، و ذلك عملا بنص المادة 24 من الميثاق التي جاء فيها:"

1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .
2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .
3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها" .

باستقراء هذه المدة نستنتج أن الميثاق قد مكن مجلس الأمن من سلطة إصدار القرارات تمتع بالقوة التنفيذية لأجل النهوض بهذه المهام الرئيسية ، لهذا أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة تعهدا عاما ومسبقا من أعضاء الأمم المتحدة بالخضوع لقرارات مجلس الأمن والعمل

بكل صرامة على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهذا ما جاءت به نص المادة 25 من الميثاق[1] ، وهكذا فإن الميثاق قد أعطى قرارات مجلس الأمن القوة الملزمة دون بقية , القرارات الصادرة عن بقية الأجهزة على الرغم من إن النصوص لم تكن بالقدر الكافي من الوضوح مما أثار الخلاف حول قرارات مجلس الأمن من قوة قانونية ملزمة في سلطاته الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وتعددت المذاهب في تصنيف قوتها الإلزامية وكذا معيار التميز بين قرارات المجلس وتوصياته.[2]

أولا: أنواع التصرفات القانونية لمجلس الأمن.

يستخدم عند صياغة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين عبارات مختلفة تتحدد وتختلف حسب طبيعة الموقف أو النزاع المعروض على مجلس الأمن ، وأيضا البعد والأهداف وظروف إصدار القرار. فعادة ما يستخدم مجلس الأمن عبارات:[3] يدعو مجلس الأمن، يطلب، يوصي، يقرر...الخ هذه العبارات جاءت بصور وأشكال مختلفة فمثلا عبارة (يطلب) جاءت في نص المادة 4 من الميثاق له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة عبارة (يوصي) جاءت في نص المادة

37/03 من الميثاق" يوصي بما يراه ملائما"، وعلى الرغم من التميز في العبارات، فإن الغاية النهائية هي حفظ السلم والأمن الدوليين من أي انتهاك أو إخلال أو خطر يهددها، لكن هناك أهم الصيغ وأكثرها استخداما أثناء ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين)[4].

1- التوصيات:

" فيما يخص التوصيات، يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أنها في الغالب عبارة عن قرار يكون مضمونه تعبير مجلس الأمن وابداء رغبته أو تقديم اقتراحه بشأن النزاع في مسألة معينة تكون متعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد تكون التوصية في هذا الخصوص موجهة إلى

1. تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 على :" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".
2. حسام احمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن ، دار النهضة العربية القاهرة 1994، ص 108- ص109
3. عباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.
4. عباس علي حبيب، مرجع سابق، ص 124.

أحد أطراف النزاع، أو إلى أطرافه، أو إلى الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة بصفة عامة، أو بعض فروعها أو الى منظمة إقليمية، وذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار التوصيات مجرد دعوات إلى اتخاذ قرار أو موقف معين بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويتضح من خلال هذا أن التوصيات في طبيعتها القانونية عبارة عن عمل قانوني صادر من جانب واحد، ويعبر عن إرادة مجلس الأمن.

هذا العمل القانوني ينتج أثاره نظرا لتعلقه بمجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، إذا وافق إرادة مجلس الأمن، وهذه الإرادة تكون موافقة لظروف معينة تسبق أو تلحق صدوره وهذه الظروف هي تدخل إرادة أو إرادات مقابلة تصدر من أشخاص دولية أخرى سواء كانت هذه الإرادات المقابلة ايجابية أو سلبية فتؤيد أو تعارض ما جاءت به إرادة مجلس الأمن[1].

وحتى إذا كان الخلاف في الفقه القانوني الدولي ظاهرا فيما يخص القوة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن إلا أن هناك إجماع بين الفقه على إن هذه التوصيات لها قوة أدبية وسياسية ذات شأن كبير، فالدول تلتزم دائما من الناحية السياسية على أنها ملتزمة بقواعد القانون الدولي مبادئه وأهدافه وأنها تحترم أعرافه، أما من الناحية الأدبية تراعي الرأي العام ونظرته في ضرورة الحفاظ على استقرار الأمن والسلم العالميين لذا يجب عليها احترام هذه التوصيات .

إن سلطات مجلس الأمن في مجال إصدار توصيات بشأن حفظ الأمن والسلم الدوليين خاصة وفقا للفصل السادس هي سلطة واقفة على شرط موافقة أطراف النزاع، وهذا لان نص المادة 38 من الميثاق يؤكد ذلك[2] . لكن إذا كان نص المادة 38 يجعل من سلطة تقديم مجلس الأمن التوصياتالاختيارية ،فإن هناك نصوص في الميثاق خاصة المواد 34 التي نصت على :" المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعالكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ

1.باتريسيو نولاسكو انمي شاوس ، ترجمة فؤاد شاهين، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1995، ج1، ص64.

2. تنص المادة 38 من ميثاق الأم المتحدة الصادر في 1945 على:" لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 3 إلى 37" .

السلم والأمن الدولي". والمادة 35/1 تعطي لمجلس الأمن من تلقاء نفسه بدون قيد أو شرط قصد فص أي نزاع أو موقف معين إلى احتكاك دولي فله أن يقرر ما يراه مناسبا[1].

2- القرارات:

المقصود بالقرارات هي الأوامر التي يصدرها مجلس الأمن تجاه الدول أو أطراف النزاع سواء الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أو بعضها أو الدول غير العضو في الأمم المتحدة أو نحوها جميعا دون تمييز أي كل أعضاء المجتمع الدولي في ما يخص النزاعات الدولية وما يترتب عنها من مسؤولية دولية [2].

هناك جانب من الفقه يقول أن قرارات مجلس الأمن في كل تعبير من جانب المجلس وفق ما حدده الميثاق والإجراءات التي حددها لذلك ومعبرا من خلالها عن إرادته الذاتية لترتيب أثار قانونية معينة سواء على سبيل الإلزام أو التوصيةويتضح من خلال التمييز بين فقهاء القانون الدولي انه لا يقيم أي تمييز بين قرارات المجلس وتوصياته بناء على العبارات المستخدمة في لغة القرار.

في نظره جميعا أنها جميعا قرارات وهو بهذا لا يجعل من القوة الإلزامية لكل من قرارات مجلس الأمن وتوصياته معيارا للتفرقة ، والمجلس في قراراته يخاطب جميع الدول الأعضاء في هيئة الأم المتحدة وجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي و المنظمات المتخصصة أو المنظمات الإقليمية، وقد يوجه القرار إلى كل الجهات في وقت واحد حسب ما يراه مناسبا من اجل التنفيذ الفعلي للقرار وتقيد الأطراف بتنفيذه ، وقرارات مجلس الأمن تنشئ التزامات قانونية للمخاطبين بها ويترتب على عدم احترامها أو الإخلال بتنفيذها خطأ يرتب المسؤولية الدولية[3] .

هذا فيما يخص القرار التي يصدر أو يطبق من خلالها مجلس الأمن جزاءات على الأطراف المحلة بالأمن والسلم والدوليين لكن في الموضوعات أو النزاعات التي تتسم بالطابع السياسي

1 . المادة 35 من الميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 على :" 1- لكل عضو من " الأم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2. لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية، ط1 دار النهضة العربية القاهرة 1997، ص 397.

فإن مجلس الأمن الدولي أثناء دراسته أو متابعته لهذه النزاعات فإنه يتجنب إصدار قرارات من النوع المجمع عليه وعلى الزاميته وهذا تجنبا للإخلال أو المساس بمبدأ السيادة التي تتمتع به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

كما أن السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن في هذا المجال ليست شاملة مطلقة عند مباشرة اختصاصاته ترد عليها قيود تحد من إطلاقها، وحصرها في نطاق إذا أخرجت عليه تجردت القرارات المتخذة بموجبها بكل قوة ملزمة أعطاها لها الميثاق .

المبحث الثاني: النزاع الليبي الغربي.

إن النزاع الذي ثار بين ليبيا والدول الغربية، على إثر حادثة لوكيربي، هو واحد من أهم الحوادث المتعلقة بمسألة الأمن الجماعي الدولي، ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ليصير بحكم الممارسات العرفية، هو وحده المرجع في تحديد سلطاته واختصاصاته بعيدا عما يفيض من نصوص الميثاق.

الإلمام بالمسألة وأبعادها الدولية يقتضي طرح وقائع الأزمة وتكييفها القانوني (مطلب أول)، وبيان كيفية معالجة المجلس للأزمة من خلال القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن (مطلب ثاني) لتخلص في نهاية الأمر إلى تقويم دوره في هذا الخصوص (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأزمة والخلاف حول تكييفها القانوني.

في الحادي والعشرين من ديسمبر 1988 وعلى إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية تابعة لشركة "بان أمريكان الأمريكية فوق بلدة لوكيربي الإسكتلندية، لقي فيها مئتان وسبعون شخصا حتفهم، تحركت أصابع الاتهام كالعادة في البحث عن فاعل ينسب إليه الاتهام. وبادر مجلس الأمن بإدانة الحادث داعية أفراد الجماعة الدولية للعمل حثيثة للمساعدة في إلقاء القبض على مرتكبي الحادث.

وفي التاسع عشر من سبتمبر 1989انفجرت طائرة ركاب مدنية تابعة لشركة أوتا" الفرنسية، فوق صحراء النيجر، راح ض حيتها مائة وسبعون شخصا. والجامع المشترك في الحادثين في الذهنية الأمريكية والغربية واحد. ولذا وجهت الاتهامات جزافا إلى عدة دول (إيران، سوريا، ليبيا) ومنظمات أو جماعات سموها إرهابية، وفق الاستعمال اللغوي الذي يحلو لهم تداوله.[1]

وفي الثلاثين من أكتوبر 1991 أصدر قاضي التحقيقات الفرنسي، الموكول إليه أمر التحقيق في حادثة سقوط الطائرة الفرنسية، أوامر توقيف دولية ضد أربعة من المسئولين الليبيين متهما إياهم بالضلوع في حادثة تفجير الطائرة الفرنسية. وتلا ذلك قيام السلطات القضائية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسكتلندا بتاريخ 14 نوفمبر 1991 بإصدار أوامر اعتقال الإثنين من المسئولين الليبيين،لاتهامهما بتدبير حادث "بان أمريكان" الأمريكية وسقوطها فوق لوكيربي وفي هذا المناخ شهدت العلاقات الليبية الغربية توترا حداء وراحت الأحداث تتصاعد تباعا. ففي السابع والعشرين من شهر نوفمبر 1991 وجهت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا إنذارا إلى ليبيا يلزمها بتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني[2]. ومن جانبها طالبت فرنسا بتسليم المتهمين بانفجار الطائرة الفرنسية فوق صحراء النيجر، وقد انطوى هذا الإنذار الثلاثي على إتهام ليبيا بممارسة الإرهاب ومساندته، وفرض عليها التزاما بتسليم المتهمين الليبيين المتورطين في عملية التفجير لمحاكمتها أمام القضاء

1احمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص 277

2احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ص 278

الأمريكي أو البريطاني، ودعا إلى اتخاذ إجراءات تأديبية رادعة من أفراد الجماعة الدولية ضد ليبيا، كالمقاطعة السياسية والاقتصادية وفرض حصار جويعليها.

وفي معرض الدفاع عن نفسها أكدت ليبيا أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة، وأنها اتهامات أساسها سوء الظن الذي تكنه الدول الغربية وأمريكا في مواجهتها. ولتأكيد سلامة موقفها بادرت في 18 نوفمبر 1991باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق في إطار ما يقضي به القانون الليبي وأحكام القانون الدولي بهذا الشأن، مؤكدة على إدانتها للإرهاب، وان كانت ترفض تسليم مواطنيها لمحاكمتهما أمام أية دولة أجنبية استنادا إلى قانونها الوطني الذي يحظر تسليم مواطنيها لمحاكمتهم أمام جهات أجنبية، وإلى خلو أحكام القانون الدولي من قاعدة أو حكم يلزمها بتسليمهم. ولقد رفضت الدول الغربية التعاون مع جهات التحقيق الليبية على الرغم من أنها صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا الشأن. وأمام تلك طالبت ليبيا بالاستناد إلى اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني، بإجراء تحقيق دولي محايد ومحاكمة دولية عادلة المتهمين الليبيين.

والمتأمل في هذه الوقائع يلحظ أن معطيات النزاع تدور حول مسألة تسليم المجرمين (Extradition Process)المعروفة في القانون الدولي والتي تعني مدى التزام دولة معينة بالتخلي عن شخم – اجنبيا كان أو من مواطنيها – موجود على إقليمها لتسلمه إلى سلطات دولة أخرى، استنادا إلى إدانته جنائية في هذه الأخيرة. ومن المسلم أن معالة التسليم تلك تعد عملا من أعمال السيادة، ويكون من ثم لكل دولة الحق فيأن تمتنع عن تسليمه – أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها – ما لم تلزمها بالتسليم معاهدة دولية هي طرف فيها، أو كان هناك نص في قانونها الداخلي يوجب عليها التسليم. وفي حالتنا تلك لا توجد بين ليبيا وأي من الدول الثلاث اتفاقية تلزمها بالتسليم. كما لا يوجد نص في قانونها الداخلي يفرض عليها ذلك، فوق أن القواعد العامة في القانون الدولي لا تتضمن قاعدة تفرض على الدولة – بصفة عامة – التزاما قانونيا بتسليم المجرمين).

المطلب الثاني: كيفية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة .

إن السؤال الذي يطرح على بساط المناقشة:ما هو الوضع القانوني للمشكلة هل المسألة تطرح فكرة الإرهاب الدولي، أم أنها مسالة قانونية خاصة بتسليم مجرمين؟

ليبيا والمؤيدون لها يرون أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية موضوعها نزاع قانوني خاص بتسليم متهمين أو مجرمين، وهو نزاع يحسم في إطار القواعد القانونية العادية بوصفها القواعد المرجعية في هذا الشأن. بعبارة أخرى، هي تحل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المعرفية والاتفاقية، المتعلقة بموضوع التسليم.

الدول الغربية ومعها مجلس الأمن يرون أن المنازعة خاصة بإرهاب دولي يهدد السلم والأمن الدوليين[1]، وهو أمر يجب أن يستنهض الدول جمعية مع مجلس الأمن صاحب الاختصاصي الأصيل في ذلك من أجل القضاء على هذا الإرهاب، حتى لا يحدث لهما تهديد خطير. هذه النظرة المخيفة، فيها إعراض ظاهر عن القوات الناظمة لمسألة تسليم المجرمين.

وأيا كان الأمر فإن ما لا شك فيه أن إصدار مجلس الأمن للقرار (731) يكون قد أضفى مشروعية قانونية دولية على الطلبات الأمريكية البريطانية من ناحية، وعلى الطلب الفرنسي من ناحية أخرى).

قد جاء هذا القرار مطالبة ليبيا بتسليم المشتبه فيهما من ناحية، مؤكدا قناعته الكاملة بصحة ما ورد بالمذكرة المشتركة التي أعدتها الدول الثلاث. وتابع المجلس الموقف للضغط على ليبيا فأصدر قراره رقم (78) في 31 مارس 1992 ليفرض بمقتضاه عدة جزاءات، منها حرمان ليبيا من خامات المستشارين العسكريين، وقطع غيار الطائرات العسكرية والمدنية، وحظر الطيران الليبي إلى الخارج، والدولي إلى ليبيا، وإغلاق مكاتب الطيران الأجنبية، وتخفيض البعثات الدبلوماسية الأجنبية إلى ليبيا.

ومن الجدير بالذكر أن ليبيا قد لجأت عقب صدور القرار الأول إلى محكمة العدل الدولية، تقديرا منها أن المنازعة القائمة هي منازعةقانونية صرف تطرح مسألة قانونية (تسليم المجرمين) تفصل فيها المحكمة، طالبة في الوقت عينه منها أن تصدر أمرا تحفظيا عاجلا لمنع الدول الغربية الثلاث من الضغط عليها لتسليم المشتبه فيهما رغما عنها. كما طلبت منها الفصل

[1]احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق ص 281.

موضوعية في مدى التزامها وخصومها الثلاثة بأحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 سيما ما يتعلق منها بالاختصاص القضائي في الحوادث التي تنظمها[1].

وقد أصدر المجس في أكتوبر 1993 قراره رقم (883) ليضيف إلى الإجراءات السابقة جزاءات أخرى مثل تجميد الأرصدة الليبية للحكومة والأفراد لدى الدول الأخرى، وحظر تصدير قطع الغيار اللازمة الصناعة البترول الليبي، وإن كان قد عجز عن فرض جزاءات بترولية أو تجارية، أو اقتصادية عليها، بسبب معارضة بعض الدول الغربية وروسيا والصين.

ومن المجدي أن نلقي الضوء على القرارين رقمي (731، 798) لما لهما من أهمية خاصة في هذه الدراسة.

أولا: القرار رقم (231) الصادر في يناير 1992.

في 21 يناير 1992 أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم (731) مطالبة ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا.

ومفاد هذا الطلب أنه يتعين على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهما أمام القضاء الأمريكي أو الإسكتلندي. وقد بنى المجلس قراره على أساس أن الأمر يتعلق بإرهاب، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

والحال كذلك فإن المجلس سلطة اتخاذ ما يراه ضرورية لصيانة السلم. والحق أن هذا الاقتراض ليس له ما يسنده قانونا، فالمسألة تتعلق باتهام يتعين التثبت من صحته أولا وقبل اتخاذ أي إجراء. ومن ثم كان يتعين إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، سيما وأن جميع أطراف الأزمة أطراف في معاهدة مونتريال عام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وهي الأداة القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة، بعبارة أخرى، الموقف القانوني الصحيح من وجهة نظر القانون الدولي كان يقضي باعتبار النزاع المال نزاعا يدور حول مدى تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال التي تنص مادتها الرابعة عشر على أن أي نزاع

1.عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1994 ص 275.

يثور بين أطرافها حول تفسير أي من بنودها يحال إلى محكمة العدل الدولية. بيد أن المجلس لم ير ذلك التوجه في قراره السالف، وإنما قد عالج المسألة بطريقة غير مسبوقة غلب فيها الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية). أماولعله لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن مجلس الأمن لم يكن يملك من الناحية القانونية، وطبقا لأحكام الشرعية الدولية" أو "الدستورية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أن يصدر قراره (731) بالصورة التي ورد بها. والحال كذلك فإن المجلس بإصداره لهذا القرار يكون قد خالف اختصاصه، وتجاوز حدود سلطاته الواردة في الميثاقولهذا السبب قرر أصحاب هذا النظر أن هذا القرار غير قانوني ويتجرد من كل إلزام.

ويعارض جانب أخر من الفقه هذا الرأي مقررا أن صدور هذا القرار بعد تعديلا عرفية للميثاق كما سيجئ بعد لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في مارس 1992م سعت الدول الثلاث المذكورة إلى استصدار القرار (798) والذي تضمن عددا من الجزاءات مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق. وقد ربط القرار بين مكافحة الإرهاب الدولي الذي تتورط فيه دولة من الدول مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين. كما جاء في ديباجة الفقرة الخامسة تفسير جديد للمادة (2/4) من الميثاق، حيث أشارت إلى أن كل دولة ملزمة بمقتضى هذا النص بالامتناع عن تنظيم أو تشجيع الأعمال الإرهابية أو المساعدة أو المشاركة فيها، كما أنه يحظر عليها تنظيم هذه الأعمال وتوجيهها من أراضيها، متى كانت هذه الأعمال تنطوي على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ثم نحت الديباجة باللائمة على الحكومة الليبية لعجزها عن تقديم الليل – بصورة محددة – على نبذها للإرهاب، فوق قعودها عن أن

تجيب بشكل قاطع وكامل وفعال على الطلبات الواردة في القرار (731) مما يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين).

ولقد أشيع رجال القانون والسياسة هذا التقرير نقدا لما فيه من إهدار لقواعد القانون الدولي التقليدي، وتكريس لحلول من شأنها أن تشيع الفوضى، وتمكن من أخذ الدول بالشبهات، فتهدر سيادتها، وتعتدي على حقوقها في مواجهة رعاياها. فحادث الطائرة وقع قبل ص دور القرار بأكثر من ثلاث سنوات. ولا يتصور منصف كيف يمكن اعتبار موقف الحكومة الليبية الرامي إلى الاستفادة من قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي التي تجيز لها بالا تقوم بتسليم المتهمين، على أنه موقف يمثل تهديد للسلم والأمن الدوليين. ناهيك من بعد ذلك عن موقف مجلس الأمن إزاء ليبيا وإحجامه عن أي إجراء التحقيق في المسألة بصورة مباشرة أو عن طريق تشكيل لجنة مهمتها البحث فيما إذا كان امتناعها عن تسليم المتهمين يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولاشك أن مجلس الأمن قد تجاوز كثيرا بتقريره هذه الإجراءات الواجبة الإتباع طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

صحيح أن المجلس قد استخدم سلطاته بموجب نص المادة (39) التي تنص على أن يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليأو إعادته إلى نصابه" إلا أن الذي لا شك فيه أن وصف ليبيا في القرار (731) بأنها تدعم الإرهاب الدولي وأن استمرارها في دعم الإرهاب الدولي (القرار رقم 798) و عدم تسليمها للمتهمين الليبيين للمحاكمة في المحاكم البريطانية والأمريكية أمر يشكل تهديدا خطير

للسلم والأمن الدولي مما يستوجب العقوبات والجزاءات الواردة بالقرار كلها مسائل في غاية الخطورة ولا تتجرد من التحيز ويبطنها عدم الموضوعية. فإذا قامت دولة بممارسة حقوقها طبقا لما هو مستقر في القانون الدولي، فهل بعد ذلك منها مخالفة ومهددا للسلم والأمن الدوليين؟ هل امتناع ليبيا عن تسليم رعاياها للمحاكمة أمام المحاكم الأجنبية أمر يواجهه مجلس الأمن مستندا للمادة (39) من الميثاق؟

بالتأمل في المسألة يمكن القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصاته، وأضفى على المسألة وصفا ليس لها، وطبق قواعد قانونية لا شأن لها بالمسألة المثارة، كما أهدر القواعد المستمدة من المعاهدات الدولية المتصلة بالموضوع، وأعرض عما تواترت عليه الأمم المتحدة في مسألة تسليم المجرمين. آية ذلك ودليله، أن المادة السابقة من اتفاقية مونتريال المتعلقة بمناهضة الأعمال غير المشروعة ضد أمن وسلامة الطيران المدني عام 1971 (وهي الاتفاقية الواجبة التطبيق بشأن النزاع الليبي الغربي) تسمح للدولة الطرف في الاتفاقية بالامتناع عن تسليم المتهمين الموجودين في إقليمها، بشرط أن تبادر بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمتهم، كما تشير هذه الاتفاقية إلى ضرورة إحالة أي نزاع يقوم بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف متعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية يتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي، فإذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم دون توصل الفرقاء إلى اتفاق، كان لأي من هذه الأطراف الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية (المادة 14 فقرة)[1].

إلى ذلك، فإن مشروع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين – التي أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة السجناء المنعقدة في هافانا" في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 – تضمنت حكمة صريحة يجيز للدولة أن تمتنع عن تسليم رعاياها شريطة أن تحيل الدعوى إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية (المادة 3 فقرة 1 من المعاهدة).و علاوة على ما تقدم، أسفر الحصر الذي قام به البعض لاتفاقيات التسليم الموجودة

[1] . أحمد أبو العلا، المرجع السابق ص 283 .

بين الدول عن أن الغالبية الساحقة من هذه الاتفاقيات تجيز للدولة أن تمتنع عن تسليم رعاياها بشرط أن تقوم هي باتخاذ الإجراءات القانونية حيالهم.

مؤدي ما تقدم في الجملة، أن مجلس الأمن عصف بالحقوق القانونية المشروعة لليبيا، المستمدة من الأحكام العرفية والاتفاقية الدولية الراسخة، منحازة إلى أحد طرفي النزاع انحيازا كاملا، وبغير سند من القانون الدولي العام، ويكون عمله بالتالي غير مشروع، حتى ولو نظر إلى المسالة على أنها مسألة إرهاب دولي. وهناك قواعد قانونية تنظم مسألة التسليم ومداه ونطاقه في مجال الجرائم الإرهابية المعنية في هذه القضية، وبالتالي كان على مجلس الأمن أن يأخذها في الاعتبار[1].

والسؤال الذي يبدو ملحا هو : هل يمكن القول بأن القرارين رقمي (731،748) – بما حوياه من إلزام – قد اكتسيا بشرعية دولية سندها قاعدة عرفية، وأنهما قد ساهما بهذه الصفة في تعديل الميثاق عرفيا في هذا الشأن، أم أنهما قراران مجردان من صفة الشرعية الدولية؟

1 . جميل محمد حسين ، تطور ممارسة الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب البرادة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1990 ص 101

المطلب الثالث:تقدير دور مجلس الأمن في النزاع .

المتأمل في المسألة برمتها يلحظ أن مجلس الأمن قد نصرف بلسان حال الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فهو قد تجاوز أحكام الميثاق ، وتجاهل مبدأ التسوية السلمية المنازعات الدولية، وأهدر أحكام الفصل السابع من الميثاق ، وخرج عما هو مستقر في القانون الدولي من عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، كما أفتت على المبادئ العامة للقانون الدولي . وفي هذا تفصيل نعرض له.

أولا : تجاهله لأحكام الميثاق.

لقد تجاهل مجلس الأمن في معالجته لهذه المسألة – مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذا الحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق، بالإضافة لمخالفته مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (2/7م)، وهذا إيجاز يعوزه تفصيل :

أ- في أطاح بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية :

تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته وسلطاته في الميثاق ، فأهدر مبدأ التسوية السلمية المنازعات الدولية ، المعتبرة أحد المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الميثاق. فمن المسلم أن هيئة الأمم المتحدة ،تتذرع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتهافوق أنها تعمل هي وأعضاؤها وفقا للمبادئ المحددة في المادة الثانية من الميثاق، وبصفة أخص "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة

للخطر.والواقع أن المجلس لم يعمل هذا المبدأ على النزاع المائل . إنه أسماء التصرف ، فتجاهل تجاه تامة أحكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالتسوية السلمية المنازعات، وعلى وجه الخصوص حكم(33م/1)التي تنص على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الخيار". إلى ذلك فإن المجلس قد التفت عن نص المادة (3/36) من الميثاق والتي تقضي بأن "على مجلس الأمن... أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع بصفة عامة ، أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ".[1]

وهكذا لم يعر المجلس - بصفة عامة - أي اعتبار لجهود التسوية السلمية ، ولم يعط أي اهتمام لتلك المواقف الإيجابية التي اتخذتها ليبيا بشأن محاكمة المواطنين الليبيين المهتمين في القضية من السلطات القضائية الليبية ، وإعلان ليبيا رسميا عدم دعمها للإرهاب في كافة صوره بما في ذلك إسقاط الطائرات، والمساس بأمن الطيران المدني، وإدانتها الكاملة للأفعال المنطوية على ذلك.[2]

ب. إهدار أحكام الفصل السابع من الميثاق:

لا شك أن ما قرره المجلس من أن رفض ليبيا تسليم المتهمين الدول الغربية والقول بأنها تدعم الإرهاب وأن ذلك يعد من المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كلها أمور تنطوي على إهدار الأحكام الفصل السابع من الميثاق. فإذا كان من حق المجلس وفقا لنصالمادة (39) من الميثاق أن يقرر ما يعد تهديدا للسلم والأمن الدولي، إلا أن حريته – تلك – في التقرير محكومة بأهداف ومبادئ الميثاق. فواجب على المجلس أن يتحرى الدقة والموضوعية في تقدير الحالة التي يراها مهددة للسلم والأمن الدوليين . تنص المادة (39) منوط إعماله بوجود تهديد

1 . احمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ص284 .
2. أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ص 285 .

فعلى وقائم للسلم أو إخلال به، ولا شك أن هذه الأوصاف معدومة ومنتفية ولا وجود لها في حالتنا هذه. فكيف يمكن وصف واقعة بأنها منطوية على تهديد للسلم بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات على وقوعها . إن هذا الأمر عصي على التفسير في ضوء الفهم الصحيح لحكم المادة (39) من الميثاق).

إلى ذلك فإن قيام المجلس باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق المادة (41) بدعوى مسئوليتها عن الحادث ودعمها للإرهاب، فيه تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه، ذلك أنه قد أخذ تلك التدابير دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوصعليها في المادة (40) من الميثاق، كما اتخذها من غير ضرورة واقعة . فقد أصدر المجلس قراره رقم (748) – الذي فرض العقوبات غير العسكرية – في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا .

فضلا عن ذلك ، فإنه على سبيل الفرض الجدلي أن ثمة دعما ومساندة للإرهاب من قبيل ليبيا، فإن ذلك لا يبرر معاقبتها بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق ، لسبب بسيط هو أنه لا يوجد ثمة اتفاق دولي على تعريف محدد للإرهاب[1].

1. عائشة راتب ، في حوار الجمهورية الأسبوعي ، جريدة الجمهورية ، القاهرة 1992 .

ج. تجاهل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول :

تنص المادة (7/2) من الميثاق على أنه ليسفيه ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الدول الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق . على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". ولعل من أبرز معايب نص المادة (7/2) أنه لا يحدد الجهة التي تختص بتفسيره ، وتحدد تبعا المقصود بالاختصاص الداخلي الذي يتكلم عنه النص . ومن يقرأ الأعمال التحضيرية يلحظ أن الأمريكيين كانوا وراء فكرة عدم تدخل المنظمة بجميع فروعها وأجهزتها الرئيسية وعلى رأسها مجلس الأمن – الذي له وظيفة أساسية هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ويعمل نائبة عن الدول الأعضاء في المنظمة . والحال كذلك فلا يكون من اختصاصه ولا من صميم عمله أن بفتات على سيادة الدول ويطالبها بالتخلي عن رعاياها وينزع عنها سيادتها القضائية في مواجهتهم)[1].

فمن المسلمات أن من أبرز مظاهر سيادة الدولة الداخلية ، حقها في التشريع، وممارسة سلطتها القضائية وفقا لقوانينها الداخلية ، واحتراما المبادئ أساسية، مثل فكرة الإقليمية والعالمية واستنادا إلى مبادئ جوهرية مثل مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني ، فليس من حق المجلس التدخل في هذا النطاق المقصور على الدول أعضاء المنظمة الدولية، وإلا كان تدخله باطلا غير مشروع ليس له سند لا في الميثاق ولا في أحكام القانون الدولي العرفي. إن مبدأ عدم

1. أحمد عبد الله أبو اعلا ، المرجع السابق ص293 .

التدخل في الشؤون الداخلية مبدأ جوهري لما فيه من تأكيد واحترام لسيادة الدول في القانون الدولي العام.

ومما تقدم يظهر بجلاء أن مجلس الأمن بمسلكه هذا يكون قد اغتصب هذا الاختصاص وافتأت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفرض شرعية دولية لا أساس لها في الميثاق ذاته، وانتهك أحكام المادة (7/2) من الميثاق، ونصب نفسه خصما ومحكمة تفصل في تفسير وتطبيق المعاهدات الدولية ، الأمر الذي يجعل قراراته في هذا الشأن باطلة بطلانا مطلقة، وتمثل عدوانا على الشرعية الدولية السليمة التي تمليها نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي[1].

ثانيا : افتئات المجلس على القواعد العامة للقانون الدولي:

لقد تجاهل المجلس أيضا القواعد المستقرة في القانون الدولي التي تقضي بأن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم هو عمل من أعمال السيادة ، يمكن معه للدولة أن ترفضه عندما يطلب منها، مالم تكن ملتزمة بمقتضى معاهدة هي طرف فيها، أو بمقتضى قانونها الداخلي). وليس بين ليبيا ودول الإنذار الثلاثي معاهدة تسليم، كما أن القانون الجنائيالليبي يمنع تسليم الرعاية الليبيين إلى دولة أجنبية).

فضلا عن ذلك، فقد تجاهل المجلس أحكام اتفاقية مونتريال 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، التي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية. وهذا المسلك من قبل مجلس الأمن يثير الاستغراب خاصة وأن ليبيا والدول الغربية الثلاث هم جميعا أطراف في اتفاقية مونتريال 1971ولقد حسمت المادة الخامسة من

1. أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ص 298 .

هذه الاتفاقية الخلاف حول الجهة المختصة بمحاكمة المشتبه فيهم متى ثبت أنهم ارتكبوا واحدا من الأفعال التي تعد ماسة بسلامة الطائرة وفقا للمادة (1/1) من الاتفاقية.

و هذا من جانب الاختصاص الذي ترك للدولة التي وقع على أرضها الفعل ضد الطائرة أو الدولة المسجلة فيها الطائرة أو التي هبطت الطائرة فوق أرضها أو التي يوجد عنوان أو محل إقامة المستأجر في أرضها أو التي يوجد فوق أرضها الفاعل المزعوم ورفضت تسليمه لأنها تريد هي محاكمته وفقا لقوانينها الجنائية النافذة . فما هي الأفعال التي نطلق عليها الدول الغربية الثلاث أفعالا إرهابية وما صلة مجلس الأمن بها ؟ لقد بينت المادة (1/1) من الاتفاقية هذه الأعمال واعتبرت الشخص مرتكبة لفعل مؤثم إذا قام قصدا وبصورة غير مشروعة بالأعمال التالية:

أ- ارتكاب عمل من أعمال العنف ضد شخصموجود على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من طبيعة هذا العمل أن يخل بسلامةالطائرة . او

ب- إذا قام بتدمير طائرة في الخدمة أو سبب لها ضررا جعلها غيرصالحة للطيران أو عرض سلامتها للخطر أثناء الطيران .

ت- قام بوضع جهاز أو تسبب في وضعه بأي طريقة كانت أو مواد فيطائرة من شأنها تدميرها أو تسبب خللا يعطلها عن الطيران ، أويعرض سلامتها للخطر أثناء الطيران

ث- دمر منشآت الملاحة الجوية ومرافقها أو أنزل الضرر بها أو عرقلة عملها إذا كان من طبيعة أحد هذه الأعمال الإخلال بسلامة الطائرةوهي في حالة طيران . أو

ج- قام بتبليغ معلومات يعرف أنها خاطئة ومضللة ، ويعرض بذلكللخطر سلامة الطائرة وهي في حالة طيران. ومنظمة الطيران المدني التي أعدت الاتفاقية سنة 1971 لم تعطفي أي من نصوصها أي دور لمجلس الأمن في الأعمال المسماة إرهابية في نظر دول الإنذار الثلاثي التي تناصب ليبيا العداء. بل إن الاتفاقية لم تستعمل لفظة (إرهاب) مطلقا وإنما استخدمت تعبير الفعل أو العمل الموجه ضد سلامة الطائرة وهي في حالة خدمة أو في حالة طيران. وبصرف النظر عن التعبيرات المستخدمة فإن الأفعال المذكورة لا علاقة لمجلس الأمن بها لأنه جهاز سياسي من أجهزة الأمم المتحدة، وردت اختصاصاته ووظائفه في

الفصلين السادس والسابع ولا يتدخل إلا إذا كان هناك (نزاع) أو (موقف يهدد السلم والأمن الدوليين) . وامتناع دولة عن تسليم رعاياها للدول الأجنبية لا يندرج تحت هذا ولا ذاك من المنازعات التي تقضي بتدخل مجلس الأمن للقيام بوظائفها مما يجعل قراراته مدموغة بالبطلان المطلق ولا قيمة لها من الناحية القانونية.

ثالثا : معالجة مجلس الأمن للأزمة : (مخالفة لقواعد الشرعية الدولية أم تطور عرفي لقواعد الميثاق).

الواقع من الأمر أن مجلس الأمن بإصداره القرارين (731،748) كان خاضعة لضغوط سياسية متجاوزا الاعتبارات القانونية التي كانت تفرض عليه استخدام السلطات الممنوحة له طبقا للفصل السادس من الميثاق التي تخوله مجرد التوصية بما يراه مناسبا من وسائل التسوية السلمية وبحسبان أن الأزمة هي مجرد نزاع دولي تحل أولا من خلال الوسائل السلمية ، وليس فيها تهديد للسلم، يعوزه اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق. ومع ذلك فإن هذين القرارين، وبصرف النظر عن عدالتهما ، قد أصبحا بمجرد ص دورهما ملزمين معبرين عن الشرعية الدولية، ويتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاءبهما من أحكام.[1]فبإصدار المجلس القرار (731) بالإجماع ومن غير اعتراض الغالبية العظمى من دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة عليه، وبإصدار القرار (748) وقيام دول العالم بتنفيذ العقوبات الواردة - بما في ذلك الدول العربية بصفة عامة - يكون القراران قد اكتسبا شرعية عرفية وساهما في سلسة القرارات الموسعة في مجلس الأمن ، الأمر الذي يعني أن ثمة تعديلا عرفيا - في هذا المجال - قد لحق ميثاق الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي من نتيجته تعديل قواعد القانون الدولي المتصلة بالإرهاب ، ويكون للمجلس سلطة تحديد هذه الأعمال في كل مناسبة على حده، وأيضا تعديل قواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية المتصلة بتسليم المجرمين[2].

وفي عبارة أخرى يكون المجلس بذلك قد أضاف حلقة جديدة وهامة من الحلقات المستمرة التي تحرره من القيود الواردة في الميثاق واتخاذ ما يراه دون الالتزام بالقواعد والأحكام الواردة في الميثاق، ويكون المجلس قد وضع قاعدة قانونية معدلة في القانون الدولي العرفي و الاتفاقي

1 . أحمد عبد الله أبو العلا ، المرجع السابق ص 298

2 . جميل محمد حسين ، المرجع السابق ص 105 .

المتعلق بتسليم المجرمين حاصلها أن الدولة تلتزم بتسليم رعاياها المتهمين في جرائم إرهابية للمحاكمة أمام محاكم الدول التي تأثرت بالجريمة الإرهابية سواء كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة ، أو الدولة التي يعتبر مواطنوها أو ممتلكاتها ضحايا أو مجنيا عليهم في الجريمة الإرهابية". وذلك كله بغض النظر عن القواعد الداخلية الحاكمة للمسألة في كل دولة من الدول.

الخـــاتمة

الخاتمة

الخاتمة :

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدارتنا العقلية ومواهبنا وهي ليست وليدة نظام قانوني معين ، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها ، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان .

وأن كان ثمة تمييز فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليد وعاداته ومعتقداته . ومن ضمن الحقوق الأساسية : الحق في الحياة .. أي حق الإنسان في حياته – الحرية – والأمان الشخصي .. الطبيعية والعادلة وتوفير حقوق الدفاع وغيرها .

يمكن أن نعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان أن القانون الدولي الإنساني هو دفع منه ، وهو وذلك الفرع الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، وهو القانون الذي يحتوي على التفاصيل الخاصة بهذه الحماية في حين أن القانون الأصل بم ينص إلا على المبادئ العامة ، وان الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول من حيث المنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل إلا وهي الأمم المتحدة ، وهي المنظمة الأكبر والاهم والأعم والتي تنفق طبيعتها واختصاصاتها وإمكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية تنفق مع طبيعة حقوقه كانسان ، حيث أنها حقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الأوقات .

نتائج
وتوصيات

نتائج:

للمحافظة على السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن بشكل جادٍ يجب أن يتم تغير ما سُمى بحق (الفيتو) (الاعتراض) والتضييق من أهميته، وذلك بوضع حدودٍ واعتباراتٍ للموضوعات التي يجوز فيها استخدامه، بالإضافة إلى أن ممارسة هذا الحق يكون من كافة الأعضاء وليس عضواً واحد كما يحدث اليوم، حيث إنه مع بقاء حق الفيتو (الاعتراض) لبعض الدول وبدون ضوابط تقيده يستحيل صدور أي قرار في المسائل الموضوعية الهامة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان حينما لا يصدر تلك القرار بالأغلبية بتسعة أصوات ومن بينهم الخمس دول الكبرى (دول حق النقض)، ومن باب أولى إلغاء هذا الحق لتنافيه مع مقتضيات الحاجة الدولية اليوم ولاختلاف موازين القوى الكبرى بالعالم اليوم، وكذلك لتناقضه مع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والتي أنشا من أجلها وهى المساواة بين الدول، وما أكدته ديباجة الأمم المتحدة، والمواقف الدولية العديدة تؤكد على سوء استخدام هذا الحق والإضعاف من قوة الأمم المتحدة كهيئةٍ دوليةٍ كبرى وزعزعة الثقةَ تماماً في مجلس الأمن وقرارته السياسية، والتأكيد من الفقه الدولي على أهمية إلغاء هذا الحق.

أولا: أن يكون لمجلس الأمن الحق في إبرام اتفاقياتٍ خاصةٍ بذلك الجهاز للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومتابعة حقوق الإنسان حيث أن قيام أي نوعٍ من أنواع النزاعات أو التهديدات والتي قد تؤثر على السلم والأمن أو الأخلال بهما وانتهاك أي من حقوق الإنسان، وفى ذلك الصدد لابد من أن يكون للمجلس قواتٌ مسلحةٌ توضع تحت إمرته دائما دون اللجوء إلى الدول في ذلك الشأن إذا احتاج الأمر لذلك، وهذا بدلاً من العمل بنص المادة (43) والتي تهتم بوجود قواتٍ لمجلس الأمن لكن تحت إمارة بعض الدول المخصصة لتلك القوات

ثانيا : تمنح القراراتُ الصادرةُ عن مجلس الأمن –مهما كانت – قيمةٍ قانونيةٍ وإن لم يضف عليها صفة الإلزام وجعلها مقتصرة على صيغة طلبٍ أو تنبيهٍ لأحد الدول المقصرة في نزاعٍ من النزاعات الدولية أو حتى إصداره لتوصيةٍ صادرةٍ لحماية حقوق الإنسان في تلك الدولة فلا

يوجد ما يمنع المجلس من تلك التوصية إلى حد استخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان وإمكانية تدخله لاعتباراتٍ إنسانيةٍ مُلِحَّةٍ.

ثالثا: تفعيل دور جميع أعضاء مجلس الأمن وعدم تركزه في الدول الخمس الدائمة العضوية ومحاولة اجتماع المجلس وهو يعمل بشفافيةٍ ونقاء مع كل الدول الأعضاء الدائمين والغير دائمين على قدمٍ وساقٍ وعدم تميزهم وهذا من أجل أخذ الرأي الدولي حول أي نزاعٍ ومحاولة إبعاد الأهواء الدولية والمصالح الذاتية للدول على حساب حفظ السلم والأمن الدوليين وإهدار لحقوق الإنسان إذا تم التخلي عن أي جزءٍ من حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة اليوم وما يواجهه العالم بأسره من مخططاتٍ إرهابيةٍ ابتداء من تنظيم القاعدة وحتى أخرها وليس آخرها تنظيم (داعش) الإرهابي القاتل الذى يواجه العالم بأسره وينتهك حقوق الإنسان وأولها الحق في الحياة.

رابعا: من خلال ما يشهده العالم اليوم من متغيراتٍ وظهور الإرهاب الغاشم وخاصةً تعدد ممارسات الشعوب لحقها في الثورات ضد حكوماتها، قد أظهر دور مجلس الأمن بشدة والحاجة الملحة إليه، لتغيير سياسته ومحاولة منحه حيادية لتخليص العالم من شر هذا الإرهاب الغاشم المدمر، والذى معه أحدث تغيراً كبيراً في مفهوم نظام الأمن الجماعي، والذى مكن مجلس الأمن ليمتد بلا منافس لفرض القوة حينما دعت الضرورة لذلك وَلِحمَايَةِ حقوق الإنسان ولأن ما يُخِلُّ بالسلم والأمن الدولي يُخِلُّ كذلك بحقوق الإنسان.

خامساً : تعد دخول حماية حقوق الإنسان ضمن مقتضيات السلم والأمن الدولي أبرز التعديلات العرفية التي قد لحقت بالقواعد القانونية المتعلقة بنظام الأمن الجماعي، مع دور مجلس الأمن في هذا الصدد بمحاولة تجاوز مجلس الأمن للعديد من الضوابط التي تخص بمشروعية قراراته ولمحاولة وقف هذه التجاوزات المتعددة في العديد من الأمثلة التي قد سوقتها في مجال البحث ومنها ونخص بالذكر هنا قضية (لوكيربي) بجانبه الأزمة الصومالية وأزمة هاييتي، ولأجل ذلك لابد من خضوع مجلس الأمن لنوع من الرقابة عليه وأفضل أنواع الرقابة

هي رقابة قضائية خارجة من جهاز قضائي مستقل متمثل في محكمة العدل الدولية القادرة على هذا المهام المستحدث زمانيا وعرفياً.

قـــائمة
المـــراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم :

الكتب :

1. نبيل سعد إبراهيم، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية2001 .

2، محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1998.

3. فتحي عبد الرحيم عبد الله و أحمد شوقي محمد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية 2001.

4. محمد بومخلوف، دراسات في المجتمع العربي المعاصر ، (التحضر وواقع المدن العربية)

5. تحرر: خضر زآريا، الأهالي للطباعة والنشر، ط.1 دمشق،1999.

6. عبد المنعم شوقي، مجتمع المدينة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

7. فؤاد زكرياء الإنسان والحضارة في العصر الصناعي، الطبعة الثانية، مركز كتب الشرق الأوسط، بدون مكان نشر.

8.ابي بكر محمود التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات يناير 2000، المجلد 01 العدد 02 الجمعية المصرية للمعلومات.

9.علي عبد الواحد وافي، علم الاجتماع مكتبة النهضة المصرية 1996.

10.حسين عبد المطلب الأسرج ، الحقوق الاقتصادية والحق في التنمية في مصر" المؤتمر الدولي الأول للمجلس القومي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2-3 ديسمبر 2006.

11.أحمد علد الله أبو العلا، تطور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، داغر الجامعة الجديدة ، 2008

12. د. غازي صاريثي الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

13.عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث.

قائمة المصادر والمراجع

14.ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 27، العدد1 ،2011.

15.هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008 .

16.لبنى الأنصاري: تعليم حقوق الإنسان ليست حقا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (107)، الرياض، روتانا للإعلام، 1425ه.

17.غروسيدر بول، القانون الدولي الإنساني ومبادئه، هل له مستقبل، جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات 1999،

18.محمد شريف (بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة 2003

19.ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية المجلد 27، العدد 1 ، 2011 .

20.فريتس كالسوفين وليزابيث تسفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

20.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة مصر مصر، 2001.

21.عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان ، 2010 .

22.سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الجريمة- آليات الحماية) الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ط1، 2007.

23.عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2004.

قائمة المصادر والمراجع

24.عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، 2008.

25. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

26. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، منشورة لدي عالم الكتب، القاهرة، 1975.

27. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية - المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة، | مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، كانون الثاني 2002.

28. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

.29 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، من إصدارات نادي القضاة المصري، القاهرة 2001.

30. هرمان فون هييل، تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي - المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة - مجلة الأمن والقانون، 2002.

.31 بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.

32. وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

34. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

35. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، 2001.

36. محمود محمد بابللي مفهوم الحق في الإسلام للدكتور ، مجلة الداعي الشهرية العدد 12،

37، سامي جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية.

38. مجلة منار الإسلام الاماراتية، وزارة العدل والأوقاف الإسلامية، السنة السادسة والعشرون العدد السادس.

39. المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر طل، دمشق 2001.

مواقع الإلكترونية وكتب أجنبية:

40. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية)، متاح بموقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الانترنيت

www.aohr.net

41. براء منذر كمال عبد اللطيف، الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الكويت بدون سنة نشر، منشورة على الموقع التالي: **http: ||bar.getgo.us**

42. إشكالات حول بيع الحقوق المعنوية لسعد السبر منشور ضمن مجموعة بحوث على شبكة السير.

43. فتحي الدريني الحق وسلطان الدولة في تقيده عن مقال لأسامة محمد عثمان خليل بعنوان الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي منشور على صفحة دهشة.

44. http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international Criminal-court

http://ghrorg.jeeran.com/%20definited.html

الـفـهـرس

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ.ب.ج**
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الانسان	**6**
المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان.....	**6**
المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان.....	**6**
الفرع الأول : تعريف حقوق الإنسان.....	**6**
الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان.....	**7**
الفرع الثالث : فئات حقوق الإنسان.....	**7**
المطلب الثاني الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.....	**9**
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	**10**
الفرع الثاني : العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.	**10**
الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري	**11**
المبحث الثاني:آليات حماية حقوق الإنسان.....	**13**
المطلب الأول :الإطار السياسي و القانون لحماية حقوق الإنسان و دور مجلس الأمن في ذلك	**13**
الفرع الأول :الآليات السياسية لحماية حقوق الإنسان.....	**14**
الفرع الثاني :الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان.	**25**
المطلب الثاني:الآليات المنشاة لموجب المعاهدات	**30**
الفرع الأول :الآليات المنشاة لموجب المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان	**30**
الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية	**32**
الفصل الثاني:الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن في إطار حماية ح/إ.....	**48**
المبحث الأول: نظام إصدار مجلس الأمن لقراراته في مجال اختصاصاته.....	**48**

المطلب الأول:كيفية إصدار مجلس الأمن لقراراته وعملية تكوينها..... 48
الفرع الأول : كيفية إصدار القرارات. 48
الفرع الثاني: عملية تكوين القرارات 49
المطلب الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي..... 51
المبحث الثاني:دراسة تطبيقية لدور مجلس الامن لأزمة لوكيربي " النزاع الليبي الغربي."..... 56
المطلب الأول: الأزمة والخلاف حول تكييفها القانوني. 57
المطلب الثاني: كيفية تعامل مجلس الأمن مع الأزمة 59
المطلب الثالث:تقدير دور المجلس في النزاع 65
الخاتمة. 74
نتائج وتوصيات 75
قائمة المراجع 78

ملخص

الملخص

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدارتنا العقلية ومواهبنا وهي ليست وليدة نظام قانوني معين ، إنما هي تتميز بوحدتها وتشابهها، باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها ، لأنها جوهر ولب كرامة الإنسان .

وأن كان ثمة تمييز فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليد وعاداته ومعتقداته . ومن ضمن الحقوق الأساسية : الحق في الحياة .. أي حق الإنسان في حياته – الحرية – والأمان الشخصي .. الطبيعية والعادلة وتوفير حقوق الدفاع وغيرها .

يمكن أن نعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة القانون العام أو الأصل للقواعد الدولية التي تحمي الإنسان أن القانون الدولي الإنساني هو دفع منه ، وهو وذلك الفرع الذي يحمي حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، وهو القانون الذي يحتوي على التفاصيل الخاصة بهذه الحماية في حين أن القانون الأصل بم ينص إلا على المبادئ العامة ، وان الواقع العملي للمجتمع الدولي المنظم ينسجم مع هذا القول من حيث المنظمة الدولية الراعية للقانون الأصل إلا وهي الأمم المتحدة ، وهي المنظمة الأكبر والاهم والأعم والتي تنفق طبيعتها واختصاصاتها وإمكاناتها مع ما يحتاج إليه الإنسان من حماية تنفق مع طبيعة حقوقه كانسان ، حيث أنها حقوق لكل البشر بدون تمييز وفي جميع الأوقات .

ملخص

Abstract

Human rights and basic freedoms enable us to fully develop and use our human qualities, mental capacity and talents, which are not the product of a specific legal system, but are distinguished by their unity and similarity, as they are the same rights that must be recognized, respected and protected, because they are the essence and core of human dignity. And if there is discrimination, it is due to each society, its traditions, customs and beliefs. Among the basic rights are: the right to life.. that is, the human right to his life - freedom - and personal security.. natural and just and the provision of defense rights and others. We can consider that international human rights law is the general law or the origin of international rules that protect human beings that international humanitarian law is a push from it, and that is the branch that protects human rights in times of armed conflict, and it is the law that contains the details of this protection while the The original law stipulates only general principles, and the practical reality of the organized international community is consistent with this saying in terms of the international organization that sponsors the original law, namely the United Nations, which is the largest, most important and most general organization that spends its nature, competencies and capabilities with what the human needs of protection spend with The nature of his rights as a human being, as they are the rights of all human beings without discrimination and at all times.